جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقـــــوق

شعبة القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف الأستاذ:**

شيتر سهيلة بن شعلال عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ ..... رئيسا

الأستاذ: بن شعلال عبد الحميد ..... مشرفا

الأستاذ .....ممتحنا

السنة الجامعية 2013/2012

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص.....الصفحة

ق.إ.ج....قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع.....قانون العقوبات

باللغة الفرنسية

p……page.

Ed…….édition

شكر و عرفان

أتقدم أولا بالحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير لأستاذي الفاضل :بن شعلال عبد الحميد الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي والذي شجعني على المضي قدما لاستكمال هذا البحث.

و إلى كل من ساهموا بالقليل أو بالكثيرفي هذا الجهد.

إهداء

إلى منبع الحنان و الأمان

"أمي "

إلى أكرم إنسان عرفته

" أبي"

والى إخوتي الأعزاء لقلبي خاصة الصغير منهم

وإلى كل رفقائي ،الذين أكن لهم كل التقدير و الاحترام

و إلى أعز إنسان إلي زوجي المستقبلي لوناس

إلى كل من يسعى لطلب العلم،راجية أن يكون هذا العمل المخلد لروح دراستي الجامعية،مرجعا مفيدا في مشوارهم الدراسي.

شيتر سهيلة

مقدمة :

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد الشكلية التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها ،و في ذلك راعى المشرع أساسيين أولهما ضمان فاعلية قانون العقوبات المنشأ لحق الدولة في العقاب في حمايته للمصالح الاجتماعية المختلفة ،وذلك بوصفه موضع التنفيذ وسيلة في ذلك إتباع الإجراءات الجنائية .

غير أن حماية هذه المصالح ليست الغاية الوحيدة للقواعد الإجرائية و إنما وجب مراعاة أساس ثاني ،يتمثل في ضمان الحريات الفردية تطبيقا لمبدأ القائل أن المتهم الأصل فيه البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي،ويعتبر متهما كل شخص اتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته و إقامة الدعوى الجنائية عليه قانونا .

وقد اهتدت معظم التشريعات المعاصرة إلى إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات المعتبرة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل سير الدعوى الجنائية ،وذلك لكونها مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق لجمع الأدلة حول الجريمة الواقعة ،ويقرر من خلالها احالة المتهم على القضاء أم لا و أثناء هذه المرحلة يجب على سلطة التحقيق مراعاة مبادئ هامة ،لحماية المتهم وضمان حقوقه ،كمبدأ الشرعية المتمثل في أن لا جريمة و لا عقوبة ،و لا تدابير أمن إلا بنص قانوني،و مبدأ البراءة الذي بحكمه يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قانوني، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق،و مبدأ حق الدفاع المضمون للمتهم بحيث أجاز المشرع له الاستعانة بمدافع يدفع عنه وزر الاتهام .

بإضافة إلى هذا أحاط المشرع المتهم بعدة ضمانات عند مباشرة التحقيق الابتدائي،و ذلك في شتى إجراءات منعا للتعسف في استعمالها عند تطبيق حق الدولة في العقاب،جزاء مخالفة النظام العام [1].

---

[1]-حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،"دراسة مقارنة" الجزء الأول، الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2010.

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة، وبها تتأكد سيادة القانون ،فالرغبة في التزام أجهزة التحقيق تترجمها هذه الضمانات لكي تكون سلاحا في يد الأفراد وبديلا سليما لمقاومة انحرافها.

و هو موضوع ذات الصلة بالحقوق الإنسان ،تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها و أولتها المزيد من الاهتمام.

و من المؤكد أن توفير الضمانات للشخص الذي اتهم بارتكاب جريمة معينة يسهم و بشكل فعال في صيانة الحقوق و عدم التجاوز إلا بالقدر الذي يظهر وجه الحق لاسيما و أن مثل هذا الموقف الذي فيه المتهم قد يشجع على مثل هذه التجاوزات.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية هذه الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم في هذه المرحلة للحفاظ على حقوقه و الدفاع عن حريته

ولإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت أن نحلل و نفصل في هذا الموضوع بانتهاج خطة ثنائية ،حيث تناولت في الفصل الأول الضمانات الموضوعية المقررة قانونا و عامة ،لتحقيق أكثر ضمانات للمتهم ،و تطرقت في الفصل الثاني إلى الضمانات الإجرائية التي أقرها القانون للمتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق معه.

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية التي تحقق العدالة للمتهم

الضمانات الموضوعية التي تحقق العدالة للمتهم:

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبادئ هامة يتوقف عليها بالضرورة حفظ الحقوق و الحريات و ضمان العدالة للمتهمين و المخاصمين، وهي مبادئ مستمدة و مستنبطة أصلا من مصادر الإسلام و التي جاء بها وافيا لحاجات الأفراد و مصالحهم و محققة لسيادتهم على أكمل وجه.

و هذه المبادئ تشكل في مجموعها ضمانات موضوعية للمتهم نظرا لكونها ضرورية له في كل مراحل الدعوى الجنائية،إن نصت عليها معظم النظم القانونية وشرائع الدول منها الجزائر[1]

سنحاول أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:سنتناول في المبحث الأول ضمانات العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي و نتناول في الثاني حقوق المتهم خلال التحقيق الابتدائي.

[1]_الشواربي عبد الحميد،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الطبعة الخامسة،منشأة المعارف،مصر، 1996.ص 130.

المبحث الأول: الضمانات العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن إجراءات التحقيق الابتدائي من الأمور المهمة التي تساعد القضاء في بيان الملامح العامة للجريمة و التنقيب عن أدلتها و معرفة ملابساتها، كما أن التحقيق الابتدائي يساعد على ترجيح الاتهام إلى التأكد من قيام أدلة الإثبات و نسبة الجريمة إلى فاعل معين، ولخطورة ما قد يكشف عنه التحقيق من أمور تمس الفرد في شخصه و مصالحه، لذلك وجب إحاطتها بضمانات تمنع الظلم و التعسف و تضع الحدود اللازمة للسلطة المخولة بالتحقيق[1]

و تحيط المتهم بضمانات كافية، يطمئن معها و التي تتخذ في حيدة تامة، فهذه الضمانات تعد من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها، فوضعت لصيانة أمن المجتمع و مصلحته في الحد من الجريمة و ردع الإجرام و تحقيق العدالة [2] ، وهذه الضمانات مقررة في مبدأ قرينة البراءة (المطلب الأول) ، و مبدأ الشرعية الجنائية (المطلب الثاني) و حياد هيئة التحقيق (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: قرينة البراءة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها القانون صراحة، فيقوم بوضع الحدود للسلطة المخولة للتعرض للحقوق و الحريات، ويقرر القيود و الشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها تحمي تلك الحقوق من تجاوزات السلطة، ولا يجوز إدانة أي شخص إلا وفق قواعد خاصة و أمام قضاء نظامي مختص[3] .

فقرينة البراءة تعني التعامل مع شخص المتهم على أنه برئ مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال، أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن

---

[1] – محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص ص139-140.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 341.

[3] – أوها يبيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" التحري و التحقيق"، دار هومة ، الجزائر، 2004،ص 23.

يصدر حكم قضائي، فالقول ببراءة المتهم هي الضمانة الأولى التي تعفي الفرد من مخاطر سوء الإتهام.[1]

و سنتناول في هذا المطلب أساس قرينة البراءة و مبرراته و ذلك كله في الفرع الأول ،مبرزين مدى الضمانات التي توفرها قرينة البراءة للمتهم، أما في الفرع الثاني سنتعرض لتقدير قرينة البراءة.

الفرع الأول: أساس قرينة البراءة و مبرراته

تعد قرينة البراءة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية و تعتمد هذه القرينة في تطبيقها على الشرعية الجزائية المتمثلة بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص [2]، إذ أن تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية تفترض حتما وجود قاعدة أخرى هي قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته[3]

و الواقع من الأمر، أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة و أن الاستثناء هو التجريم و العقاب، و استنتاجا إباحة الأشياء، يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئا فكلاهما وجهان لعملة واحدة، فلا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الشخص من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقديره إلا بمقتضى حكم قضائي [4]، فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه الجريمة، لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تقرر إدانته، و الاعتماد على الحكم وحده لدحض قرينة البراءة ينبني على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية، فيملك بناء على هذا الأصل تحديد الوضع القانوني للمتهم بالنسبة إلى هذه الحرية.

و يعتبر هذا الأصل من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية و لذلك فإنه إذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين فإنه لا يجوز المساس بحريات الأبرياء، فواجب المجتمع هو الدفاع عن هذه الحريات و كفالتها من أي تعسف إجرائي حتى يتوفر الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة ، فالموقف بين

---

[1] -الشواربي عبد الحميد، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء ،منشأة المعارف،مصر،1997، ص 112.

[2]- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1983، ص119.

[3] –فؤدة عبد الحكم، بطلان القبض على المتهم، دراسة ع لمية على ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر 1997، ص256.

[4]- بلخيران صبرينة، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011–2012، ص26.

المتهم و المجتمع بصدد جريمة معينة يدعوا دائما إلى بحث حقوق الأول و كيف تضمن لا سيما في مرحلة التحقيق[1].

و يحكم العلاقة في عبء الإثبات بين المتهم و النيابة العامة كسلطة ادعاء و بصفتها ممثلة للمجتمع، قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فهذه الأخيرة مطالبة بإقامة الدليل على اقتراف المتهم للجرم المسند إليه، فإن عجزت عن ذلك حتى ولو سكت المتهم عن الدفاع تعين على القاضي الحكم للمتهم بالبراءة، فطبقا لمبدأ الأصل براءة المتهم لا يجوز الانتقاص من حرية الأبرياء لأنها حق أساسي للإنسان وقد كفلتها الدساتير و القوانين و كافة المواثيق الدولية [2]، وعلى هذا الأساس لا ينبغي أن تطلق يد جهة التحقيق في اتخاذ ما تراه من الإجراءات بغير قيود أو ضوابط[3].

ولتأكيد هذا المبدأ يجب استنتاج أهم المبررات التي يقوم عليها و هي:

أولا: إن إكمال مبدأ قرينة البراءة يقتضي معاملة تتفق و كرامة المتهم و عدم المساس بمشاعره في كل مراحل الدعوى الجنائية بغض النظر عن نوع الجريمة أو طريقة ارتكابها أو مدى جسامتها، الأمر الذي يتطلب أن تتخذ إجراءات في حدود المعقول و بالقدر الأدنى و الضروري لتحقيق حماية الافتراض القانوني للبراءة.

ومن بين هذه الإجراءات التي تقوم به السلطات، القبض و التفتيش و الحبس الاحتياطي المنصوص عليهم في قانونا، أن يتعدى بها على حرية الفرد قبل الإدانة.

ثانيا: إن كل الإجراءات التي تتخذ للدفاع و تبيان الحق، ومن أجل تحقيق مصالح المجتمع، لا يجوز أن تتعدى الحدود المرسومة لها و ذلك تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة، و بالتالي لا يجوز المساس بالصالح العام

---

[1]– عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، "دراسة مقارنة" ، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر، ص121.

[2]– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،المرجع السابق ، ص 11.

[3]– عمارة عبد الحميد ، المرجع نفسه، ص122.

و لا مصلحة النظام القانوني الذي يحمي في ظلها الفرد ضد التعسف و الاضطهاد و القهر بشتى أنواعه[1].

الفرع الثاني: الضمانات التي توفرها قرينة البراءة

يشتمل مبدأ الأصل براءة المتهم في القوانين الوضعية عند تطبيقه و تجسيده عمليا على عدة ضمانات تتمثل فيما يلي:

أولا: ضمان الحرية الشخصية

معظم القوانين الوضعية الحديثة تؤكد على تمتع الشخص بحرياته الكاملة حتى تتقرر إدانته، ولذلك فهي تحيطه بضمانات معينة تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية، فكل الإجراءات التي تتخذ باسم الدفاع عن المجتمع و من أجل حماية مصالح الدولة لا يجوز أن يتسع نطاقها خارج المجال الضروري الذي يجب أن تنحصر فيه، و لا يجوز أن تمس أصلا عاما من أصول النظام القانوني، وهو براءة الإنسان حتى تتقرر إدانته[2].

و يجب أن تباشر جميع الإجراءات الجنائية ضد المتهم بكل حذر و حيطة، و يجب أن لا تتخذ إلا في أضيق الحدود و بما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية[3].

و المشرع الجزائري بدوره قد كرس حماية الحرية الشخصية للمتهم وذلك في المادة 45 من الدستور والتي أكدت على مبدأ الأصل البراءة التي تنص : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، فيتضح من هذه المادة أنه على كل جهة التحقيق وحتى الحكم أن تفرض براءته في كل القرارات التي تتخذها في مواجهته [4].التي تمنع حبس الشخص أو القبض عليه أو احتجازه رهن الحبس الاحتياطي و له حق الدفاع عن نفسه و الاستعانة بمحام، إلا أن هناك حالات معينة يكون فيها القاضي سلطة إصدار أوامر قضائية تمس بشخص المتهم لكن بشروط و قيود

---

[1]– سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية ،"دراسة مقارنة"،الكتاب الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003،ص780.

[2]– عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق، ص124.

[3]– م حدة محمد، ضمانات المتهم في التحقيق الإبتدائي ، الجزء الثالث، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1992، ص239.

[4]– بلخيثران صبرينة ، المذكرة السابقة، ص27.

تضمن للأفراد حرياتهم . ولكن يقوم كل هذا في إطار قانوني محض ونزيه، يجب حماية الحريات الفردية ووضع مبدأ أصل براءة الإنسان في نصب أعيننا، لمنع تعسف السلطة بكل أجهزتها في استعمال امتيازاتها و هذا جاء صراحة في نص المواد 109 إلى 113 من قانون العقوبات الجزائري، بالتالي تعرض الإجراءات للبطلان.

ثانيا: تفسير الشك لصالح المتهم

كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم ، فهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة و العودة إلى الأصل العام وهو البراءة وهي نتيجة طبيعية لمعيار الجزم و اليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن و الاحتمال، و من ثم فإن كل الشك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس، فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم لأن الأصل فيه هو البراءة[1].

ولذلك عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها للمتهم أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية، يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكم البراءة و هو لا يعبر عنه بتفسير الشك لمصلحة المتهم، هذه القاعدة هي إحدى نتائج قرينة البراءة[2].

و القاضي الجنائي له حرية تقدير الأدلة في حدود القانون، و أيا ما كان الأمر فإن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعني تقدم حق القاضي في القضاء بالبراءة، إذ أثار شك موضوعي يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية ذاتها[3].

فإذا كان هناك دليل إدانة و دليل براءة، ولم يتيسر على القاضي ترجيح أحدهما على الأخر، بل تساوت الأدلة كل منها وجب عليها الحكم بالبراءة، وأنه يكفي لسلامة اقتناع القاضي ببراءة المتهم التشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم[1] .

---

[1]– أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة،دار النهضة العربية،مصر،1995 ،ص. 148.

[2]– الشواربي عبد الحميد، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 114.

[3]– عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص125.

غير انه إذا عجز القاضي عن تفسير نص من النصوص و تملكه الشك في صحة التأويل الذي انتهى إليه يقضي وجوبا في هذه الحالة بتغليب تفسير على تفسير، فيقرر بأنه المعبر عنه قصد المشرع في القانون[2] ، وهذه القاعدة لها أثرها في جميع مراحل الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث أن المتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم ببراءته يجب الإفراج عنه في الحال ولو استأنفت النيابة الحكم الصادر ببراءته [3].

ثالثا: عدم التزام المتهم بإثبات براءته

إن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق النيابة العامة، بحيث وجب عليها و المدعي بالحقوق المدنية إثبات توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة مادية أو أدبية. لذلك تلتزم سلطة التحقيق بالتعامل مع المتهم على اعتبار أنه برئ، فلا تعرضه لضغط نفسي أو إيذاء بدني و غيرها، ومن أهم الضمانات التي أرساها " مبدأ افتراض براءة المتهم" و هذه الضمانة تنطلق من أن البراءة هي الأصل و الجريمة هي الاستثناء، و منطقيا من يتمسك بالاستثناء عليه إثباته، ومن يستند إلى الأصل غير ملزم بشيء، هذا على المستوى القانوني النظري[4] .

و المتهم في جميع الأحوال غير مطالب بإقامة الدليل على براءته [5]، فإذا أنكر وقوع الجريمة أصلا فلا يطالب بإقامة الدليل على إنكاره، لأن من حقه الصمت و رفض الدفاع عن نفسه، فالنيابة العامة هي المطالبة بتقديم الدليل على إدانة المتهم، فإذا عجزت تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة [6]لان هذا الأخير يتحرى الحقيقة على ضوء الأدلة المقدمة في الدعوى. أما على المستوى الواقعي العملي، فإن هذا الأمر له مخاطره، فالمتهم إذا اتخذ موقفا سلبيا مستندا إلى أصل البراءة فقد يسوء مركزه في الدعوى لذا فمن مصلحته أن يتخذ موقفا ايجابيا يدافع به عن نفسه و يحسن به مركزه[7].

---

[1]– الشواربي عبد الحميد، الإخلال بحق الدفاع، المرجع السابق، ص 120.

[2]– مأمون محمد سلامة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 503.

[3]– عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 127.

[4]– خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الفتح للطباعة و النشر، مصر، 2001، ص ص101–102.

[5]– محمد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي،" دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 24.

[6]– بلخيران صبرينة، ، المذكرة السابقة، ص29.

[7]– خميس محمد، المرجع السابق، ص103 .

و يستفيد المتهم تطبيقا لقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى الجنائية من معاملة شخص شريف بعيدا عن كل شبهة[1].

الفرع الثالث: تقدير قرينة البراءة

تقتضي براءة الشخص في القوانين الوضعية كما سلف القول إحاطة المتهم بضمانات هامة، عندما يقتضي أو يتطلب الأمر المساس بحريته عند الضرورة استثناءا، ومراد تلك القيود نوعان، نوع موضوعي و آخر شكلي .

أولا: قيد موضوعي

يتلخص في الأسباب الموضوعية الماسة بالحرية، بحيث تتوافر أمارات قوية تشكك في هذه البراءةفالقبض و التفتيش للأشخاص و المساكن لا يصح قانونا ما لم تتوافر أدلة كافية على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة وفقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]، و بناء على ذلك فإنه لا يجوز الالتجاء إلى الإجراءات السابقة إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة.

ثانيا: قيد شكلي

يتلخص ذلك في الأشكال الجوهرية التي تفرغ فيها جميع إجراءات المساس بالحرية من أجل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية [3].لأن المصلحة المحمية التي هي الحرية الشخصية هي

---

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "النظرية العامة للإثبات الجنائي "، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر، 2003، ص .228.

[2]– المادة 51 من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر1386هـ ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم بموجب القانون 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،التي تنص: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر..."

[3]– عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 129.

مصلحة تهم المجتمع بأسره و لا تقل أهمية عن المصلحة العامة في معاقبة المجرمين [1]، و كل ذلك ضمانا لحسن سير العدالة الجنائية.

و خلاصة القول أن مبدأ الأصل في المتهم البراءة يعتبر الأساس الذي يفسر حياد المحكمة وهو الموجه لسائر السلطات العامة بأن لا تقف من المتهم موقف المعارضة و المخاصمة، مما يلزمها أن تمكنه وتيسر له سبل الدفاع عن نفسه مع إفساح المجال أمام المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام.

المطلب الثاني: شرعية إجراءات التحقيق

من المقرر أن الخصومة الجنائية لا تسعى إلى إقرار حق الدولة في العقاب إلا بعد توفير ضمانات تضمن احترام حقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة السلطة العامة، و لما كان من حقها و بما تملكه من أجهزة ردعية الحق في أن تنزل العقاب على المتهم بشتى الوسائل المقررة قانونا، شرعت مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية و القضائية، ملزمة باحترام كافة القواعد العامة و كل الإجراءات القانونية للإحداث التوازن السليم بين فاعلية العدالة الجنائية و احترام حقوق الدفاع المتمثلة في حرية المتهم و كافة حقوقه الشخصية[2].

و نقتصر هنا على بيان المقصود من مبدأ الشرعية الجنائية، مبينين مضمونه و أهميته في الفروع اللاحقة و مبرزين أخيرا مدى الضمانات التي يوفرها تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية

تعتبر الشريعة الإسلامية أول من سطر مبدأ الشرعية الجنائية و بصورة قاطعة كأساس ليس فقط في الجريمة و العقاب و إنما في كافة التكاليف الأخرى، بحيث عالجت هذا المبدأ بطريقة منطقية إلى عدة

---

[1]– فؤدة عبد الحكم ، المرجع السابق، ص 258

[2]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 119.

جرائم القصاص و الحدود و عينت عقوبة لكل منها . و يستخلص أساس مبدأ الشرعية الجنائية من الكتاب لقوله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[1].

و قوله أيضا:" وما كنا معذبين حتى يبعث رسلا"[2] ، وهذه الآيات قاطعة في معناها وواضحة في مبناها، وانه لا عذاب ولا عقاب إلا بعد الإنذار و الإعلام.

و المقصود بالشرعية الجنائية أنه لا يمكن متابعة أي شخص جنائيا ما لم يأت أفعالا جرمها القانون وقرر لها عقوبة جنائية، فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على ذلك قانون العقوبات أو غيره من القوانين المتضمنة أحكاما جنائية و هذا ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم و العقاب [3]. و مبدأ المشروعية يعتبر ضمانة هامة للمتهم و ذلك تحميه من تحكم السلطة و تعسفها، يفرض إجراءات غير عادلة أو توقيع عقوبات على أفعال غير مجرمة[4].

و بالتالي تقتضي الشرعية الجنائية وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء و المتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين حقوق الأفراد و المجتمع، أي حماية الفرد ومصلحة المجتمع بالقدر الذي لا يهدر احدها لفائدة الأخر.

الفرع الثاني: مضمون و أهمية مبدأ الشرعية

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي هي تعبير شهير للقاعدة القائلة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" معنى ذلك انه لا يمكن توجيه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلا معينا لم ينص عليه القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبات ما لم تكن مقررة و محددة سابقا في القانون، مما يعني أن القاضي ملزم بتطبيق النصوص القانونية و إنزال حكمها على الواقعة الجنائية، و لا يقضي بجريمة بغير العقوبة المقررة لها[5].و لقد اعتنقت الدول مبدأ الشرعية في جميع الدساتير و القوانين [6]، كما حفلت بتدوينه المواثيق

---

[1]– سورة البقرة، الآية 286.

[2]– سورة الإسراء، الآية 15.

[3]– بلخيشان صبرينة،المذكرة السابقة، ص22.

[4]– محدة محمد ، المرجع السابق، ص 191 .

[5]– عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق، ص. 169.

[6]– انتقل مبدأ الشرعية إلى الدول الأوربية سواء في الدساتير أو في القوانين الجنائية بفضل ما تمتعت به الثورة الفرنسية من شهرة وما قام به علماء المدرسة التقليدية للقانون الجنائي من جهود.

الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و ذلك انطلاقا من نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير القانون" فمن خلال هذه المادة أراد المشرع أن يبين انه عند انتفاء النص القانوني أو عدم وجوده يؤدي ذلك بالتبعية لا محالة إلى بطلان كل الإجراءات التي قد تتخذ ضد الشخص، سواء أكانت إدانته، أو عقابا، أو تدابير أمنية كما انه أراد إضفاء صفة الحماية على الشخص و الحفاظ على كرامة الإنسان و حريته و انه لا يمكن المساس بحرية الشخص و كرامته خارج إطار القانون.

و يختلف مضمون مبدأ الشرعية باختلاف مصدرها، فإذا كان المصدر هو الدستور كنا حيال شرعية دستورية يقابلها التزام سلطات الدولة بمراعاتها، و إذا كان المصدر هو القانون كنا حيال شرعية قانونية يقابلها التزام المخاطبين بأحكامه باحترامها.

و يتبين أيضا أن مبدأ الشرعية يسبق مبدأ سيادة القانون فالأول يحدد متطلبات الثاني، و أيا كان مصدرها فإن سيادة القانون تعني الالتزام باحترامها و التطابق معها، فسيادة القانون تنصرف إلى كل من القانون الأساسي و هو الدستور و غيره من القواعد القانونية الأقل مرتبة وبعبارة أخرى فإن الشرعية هي المبدأ، بينما سيادة القانون هي الالتزام بالمبدأ[1] .

تعتبر قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات من القواعد الأساسية في التشريع الجنائي، و هي أساس الحرية الفردية التي كفلتها الدساتير و ضمان لحقوق الإنسان، هذه القاعدة تقيد القضاة بالنصوص القانونية و تمنعهم من تقرير عقاب على فعل لا يجرمه المشرع أو توقيع عقوبة لم ينص عليها القانون كما أن قاعدة الشرعية من شأنها أن تحمي الأفراد و ذلك بمنع استبداد السلطة التنفيذية، ويرتب حماية لحقوق الأفراد المكتسبة في حاضره و مستقبله، وفي ذلك ضمان أكيد لحرية الشخص بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة[2].

الفرع الثالث: ضمانات مبدأ الشرعية

[1]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 150.

[2]– عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص.182–183.

تطبيق مبدأ الشرعية في القوانين الوضعية يكون بوضع نص يحدد النموذج القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها، من ثمة يتعين على القاضي مطابقة ذلك النموذج على الواقعة المرتكبة ثم تطبيق العقوبة المقررة عليها، وعلى ذلك فإن مبدأ الشرعية[1] يتطلب من القاضي الجنائي الالتزام بالقواعد التالية:

أولا: بيان التكييف القانوني للجريمة

و كذلك يكون لتحديد عناصر أو أركان الجريمة و تحديد النص القانوني الملائم و الذي ينطبق على هذا الفعل، فانعدام النص يوجب القاضي بالحكم بالبراءة و لا يتابع الشخص القائم بالفعل جزئيا، فإذا تبين أثناء التحقيق الجنائي فيجب على المحقق أن يأمر بألا وجه لإقامة الدعوى[2].

كما أنه لا يحق للقاضي الجنائي الاستناد إلى العرف أو قواعد العدالة أو مبادئ القانون الطبيعي لاستخلاص النص القانوني الذي يجرم الفعل، بل الوسيلة الوحيدة لتجريم الفعل هو وجود نص قانوني يجرمه و يعاقب عليه بعقوبة محددة لكل فعل جرمي.

ثانيا: عدم تطبيق التشريعات الجنائية بأثر رجعي

يعد عدم الرجعية من اكبر ضمانات المتهم، بحيث نجد المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري تنص على انه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة" وهذه المادة تتماشى مع نص المادة 46 من الدستور، فلو خالف المشرع هذا المبدأ مصدرا قوانين تشريعية سارية بأثر رجعي اعتبرت غير دستورية طبقا لنص المادة 140 و 142 من الدستور التي تنص على أن القضاء أساس الشرعية والمساواة، كذلك خضوع العقوبات على أساس الشرعية و الشخصية و بالتالي على القاضي أن يمتنع عن تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، كما في ذلك من مساس لحرية الأفراد العامة و حرية المتهم خاصة[3]، بالتالي لا يجوز أن يطبق نص التجريم على فعل ارتكب قبل العمل به وكان معاقبا عليه بعقوبة أشد مما يقضي به النص الجديد [4]غير انه عدم الرجعية المطلقة للقوانين الجزائية قد لا يكون لصالح الأفراد و ذلك عند صدور قانون جديد يلغي القانون القديم و الذي أصبح بموجبه الفعل المجرم في

---

[1]– بلخيثران صبرينة ، المذكرة السابقة، ص. 24 .

[2]– عمارة عبد الحميد،المرجع السابق، ص ص .187–188.

[3]–المرجع نفسه، ص184.

[4]– مرحدة محمد ، المرجع السابق، ص 121.

ظل القانون القديم مباحا في ظل القانون الجديد، حيث أن المتهم في ظل القانون القديم يستفيد من أحكام القانون الجديد لأنه اقل شدة وفقا للاستثناء الوارد في المادة 02 من قانون العقوبات، ومن جهة أخرى تماشيا و مبدأ الأثر الفوري للقوانين و مسايرة لمبدأ الشرعية و المساواة أمام القانون.

ثالثا: التزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية

من بين أهم التزامات القاضي نحو القانون، أن يقوم بتفسير النصوص الجنائية و تأويلها طبقا للوقائع المعروضة عليه، إلا انه ليس له سلطة مطلقة في ذلك، حتى لا يصل إلى تقدير جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع، وهو أمر محظور، وهناك قاعدتين أساسيتين تقيد القاضي عند تفسيره للنصوص و تتمثل في:

1 عدم التوسع في التفسير

إذ أن هدف التفسير هو كشف قصد المشرع من خلال ألفاظ النص و مضمونه على شرط أن لا يؤدي ذلك إلى الخروج عن قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات، فالتفسير يجب أن يقف عند الحد الذي يخشى فيه خلق جرائم و عقوبات لم ينص عليها القانون أو إباحة أفعال كذلك جرمها القانون[1]

2 عدم استعمال القياس في تفسير النصوص الجنائية

إذ يعرض هذا المبدأ الشرعية للخطر، إذ قررت محكمة النقض الفرنسية انه لا يجوز للقاضي أن يسعى عن طريق القياس إلى نقض القانون و توقيع العقاب في غير الحالات التي ذكرها المشرع، إذ أن مبدأ الشرعية الجنائية هو ضمان أساسي لحقوق الفرد ينتج عنه حتما استبعاد القياس في النصوص الجنائية التي تتعلق بالتجريم[2]، فإن استعمال القياس جائز فيما يتعلق بالنصوص الإجرائية التي تجعل المتهم في موقف أسوأ، وقد يكون جائز في النصوص الموضوعية إذا كانت في صالح المتهم، كأن تقرر سببا

---

[1]–سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص801.

[2]– مرحدة محمد ، المرجع نفسه، ص 125 .

للإباحة أو للإعفاء من العقاب وفقا للمادة 39/2 من قانون العقوبات الجزائري [1]، أو لامتناع المسؤولية الجنائية أو تخفيضها وفقا لنصوص المواد 47-48-49 من نفس القانون[2].

وما يمكن أن نخلص إليه هو أن الشرعية الجنائية جاءت لكي تحافظ على الحقوق و الحريات الفردية للأشخاص، حتى ولو كانوا في نظر القانون متهمين بارتكاب جرائم تخل بالنظام و الآداب العامة للمجتمع، وان كان للسلطة العامة أن توقع العقاب عليهم فإن القانون قد قيدها بمبدأ الشرعية الجنائية بأركانها الثلاثة[3]، حتى تكفل عدم المساس بحرية المتهم و حقه في الدفاع عن براءته.

المطلب الثالث: حياد هيئة التحقيق

إن الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق، غالبا ما تقرر في دساتيرها و تشريعاتها استقلالية القضاة المكلفين بالتحقيق إذ يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام في مباشرة مهامه، وهو ضمان من ضمانات استقلالية القضاء، و يقتضي هذا الحياد إبعاد سلطة التحقيق عن المواقف التي تعترضها إن الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق، غالبا ما تقرر في دساتيرها و تشريعاتها استقلالية القضاة المكلفين بالتحقيق إذ يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام في مباشرة مهامه، وهو ضمان من ضمانات استقلالية القضاء، و يقتضي هذا الحياد إبعاد سلطة التحقيق عن المواقف التي تعترضها لخطر التنافس، أو الانحياز إلى خصم دون أخر، وان لا يمارس المحقق مهمته بناء على فكرة مسبقة ضد المتهم أو لصالحه[4].

وعليه فان أول ضمانة تكفل الوصول إلى الحقيقة دون الإضرار بالحقوق الأساسية للمتهم هي حياد القائم بالتحقيق، إذ تضمن نزاهة المحقق عدم ميله أو خضوعه لجهة أخرى [5]، فغايته هو تحقيق العدالة لا غير، وحتى نتعرف على الضمانات التي يتحصل عليها المتهم من خلال السلطة القائمة بالتحقيق

---

[1]- المادة 39/2 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،التي تنص: "...إذا كان الفعل قد دفع إليه ضرورة حالة الدفاع المشروع أو عن الغير أو عن مال مملوك لشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الإعتداء"

[2]- المادة 48 من قانون العقوبات تنص:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجلريمة قوة لا قبل له بدفعها"

[3]- الأركان الثلاثة هي الشرعية الجنائية الموضوعية، الشرعية الجنائية الإجرائية و الشرعية الجنائية التنفيذية.

[4]- الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناءمرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص .131.

[5]-بغدادي جيلالي، التحقيق،" دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص ص.69-70.

واستقلاليتها، لا بد أولا من التعرف على جهة التحقيق ذاتها، لذا ارتأينا أن نفرد لها فرعا من هذا المطلب، بعدها سنتطرق في الفرع الثاني لموضوع الفصل بين السلطة التي تتولى الاتهام و تحريك الدعوى و بين سلطة التحقيق أو أن تجمع النيابة في يدها سلطة التحقيق بالإضافة إلى سلطة الاتهام، و في الأخير سنتطرق إلى الصفات الخاصة التي ينبغي إن تتوافر لدى القائم بالتحقيق [1] كل في فرع مستقل حسب المنهج الآتي:

الفرع الأول: السلطة القائمة بالتحقيق

أول ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم هو أن تختص به سلطة يكون لها من النزاهة والاستقلالية و حسن تقديرها ما يطمئن على حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه[2].

و الناظر في قوانين الإجراءات الجزائية يجد أنها مختلفة و متمايزة في نظرتها للمكلف بسلطة التحقيق اعتمادا على ما تأخذ به من إجراءات و ما تأثرت به من تيارات، فنجد التشريع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية حذا حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي، حيث خص بها قضاة أصليون على درجتين و هم قضاة التحقيق و هذا بالرجوع إلى نص المادة 38 من ق. إ. ج و التي تنص على انه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري...." و يمثلون أول درجة بالنسبة للتحقيق، و قضاة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 176 بقولها: " تشكل في كل مجلس غرفة اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل" باعتبارهم جهة تحقيق من الدرجة الثانية، حيث تملك سلطة الرقابة على كافة أعمال قاضي التحقيق منها رقابة ملائمة إجراءات التحقيق و رقابة صحة إجراءات التحقيق [3] وفي غياب هذه الصفات يفقد التحقيق جوهره و أهميته و مصداقيته في إثبات وقوع الجريمة و إسنادها إلى شخص معين بما يطابق القانون[4].

فهذه الجهات كلها تمثل جهات التحقيق العادية، كما أنشأ المشرع الجزائري وظيفة التحقيق بالنسبة للأحداث و أناط به مهمة إجراء التحقيق، وهذا ما تشير إليه المادة 450/1 من ق. ا .ج و التي تنص

---

[1]– دريد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص. 43.

[2]–الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجنائي،المرجع نفسه، ص. 130.

[3]– محدة محمد،المرجع السابق،ص. 128.

[4]– بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 16.

على: " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين..." [1] ، على أن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة . بل و تحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

وعليه إذا كان المبدأ هو أن يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع جميع الأشخاص المتهمين مهما كان سنهم أو وظائفهم، فإن القانون ينص على أن يتولى التحقيق بالنسبة لبعض الأشخاص قضاة مختصون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مرحلة التحقيق التي تسبق مرحلة المحاكمة تكون إلزامية في الجرائم الجسيمة أي في الجنايات، ومما يوضح ذلك نص المادة 66/1 منه حيث تنص: " التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات....."[2]أي أن الجريمة المرتكبة إذا كانت تشكل جناية، ففي هذه الحالة وكيل الجمهورية ملزم بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء التحقيق أما إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة ففي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يحرك الدعوى بطلب يقدمه لقاضي التحقيق و بين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة، لان التحقيق في مواد الجنح اختياري [3]وهذا ما أشارت إليه المادة 66 الفقرة الثانية.

أما إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة في هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الأمر لقاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية و هذا ما نصت عليه المادة 66 الفقرة الثانية بقولها: " كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.."[4].

---

[1]– إن تخصيص وظيفة قاضي للأحداث يعد في حد ذاتها ضمانة تكفل حقوقهم و حرياتهم الأساسية.

[2]– إن إجراءات التحقيق في الجنايات أمر لزومي و وجوبي طبقا لأحكام المادة 66 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، و يترتب على عدم مراعاته النقض.

[3]– عدا الجنح التي يرتكبها الأحداث، فالتحقيق فيها وجوبي.

[4]– بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري و التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005–2008، ص. 32.

الفرع الثاني:استقلالية هيئة التحقيق

حتى نتوصل إلى حسم مسألة الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق و ما تكفل للمتهم من ضمانة، يجدر بنا أن نتطرق إلى موقف الفقه من مبدئي الفصل و الجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق، ثم لنا بعد ذلك التطرق إلى موقف المشرع الجزائري[1].

أولا: موقف الفقه من الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق

انقسم الفقه بشأن مسألة الجمع أو الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق إلى طائفتين، فهناك من يؤيد مبدأ الجمع بين الوظيفتين حيث يرى أن الحياد يتوافر حتى لو جمعت النيابة العامة بين الاتهام والتحقيق، ومن ثمة من يعارض ذلك و يؤيد مبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق، وفيما يلي عرض لهذين الاتجاهين على النحو التالي:

1 الاتجاه الأول: موقف الفقه المؤيد لمبدأ الجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق

يرى جمع من الفقهاء القانون الجنائي أن الجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق في يد واحدة لا يخل بضمان حياد سلطة التحقيق، بل سيعمل على تبسيط الإجراءات و يسرع فيها و يزيد من فاعليتها.

كما يرى بعض مؤيدي هذا الرأي انه من المستحسن الجمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام في يد واحدة، وذلك أن النيابة العامة ليست خصم عادي يخشى انحرافه وتحيزه و إنما خصم شريف يحرص على براءة البريء و إدانة المجرم[2].

فإن لبست ثوب الخصم في الدعوى، فإنما يكون هذا بعد أن تثبت من انه مرتكب الجريمة [3]، أما من قبل فهي تأخذ الأدلة التي يجمعها مأمور الضبط القضائي و تستعرضها و تفندها و تستجوب المتهم وتسمع الشهود و تتخذ باقي إجراءات التحقيق.

---

[1]- دربال مليكة ، المذكرة السابقة، ص. 46.

[2]– بن طاية بسمة، المذكرة السابقة،ص32.

[3]– حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 343.

إلا انه رغم الحجج التي اعتمد عليها أصحاب النظرية الجامعة بين الاتهام و التحقيق، يمكن أن توجه لها انتقادات من بينها إن النيابة العامة يجمعها بين الخصم و الحكم في آن واحد تحرم المتهم من تجنب أخطاء النيابة أثناء التحقيق ما يجعله ينتظر المحاكمة لعرض تظلماته.

2 الاتجاه الثاني: موقف الفقه المؤيد لمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق

ينادي القائلون بهذا الاتجاه للفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، و يستندون في ذلك إلى عدة حجج نجملها في أن الاختلاف الجوهري بين التحقيق و الاتهام يلزم الفصل بينهما خصوصا و أن سلطة الاتهام تهتم بضبط المجرمين، ما يدفعها إلى إحالة المتهم للمحاكمة بمجرد توافر الأدلة، ويجب أن يتولى الادعاء و الملاحقة النيابة العامة و أن توجد سلطة تحقيق مستقلة و منفصلة عنها فلا يجوز الجمع بين الوظيفتين في يد شخص واحد و ذلك خشية أن تتأثر النيابة العامة بادعائها السابق و أن يستمر خطئها عند التحقيق.

وجوب الفصل بين سلطات الادعاء و التحقيق و الحكم نظرا لما يحققه هذا الفصل من ضمان للمتهم [1]، إذا ما اعتبرنا الاختلاف الوظيفي بين هذه الجهات، فمهمة الادعاء تتمثل بتوجيه التهمة عن الجريمة الواقعة إلى شخص معين، ومهمة قضاء التحقيق هي مواجهة المدعى عليه بالأدلة المساقة ضده[2].

و النقطة الأهم في مجال استقلالية القضاء و مدى تأثيره على الحكم هي الفصل بين كل من قضاء الادعاء من جهة و قضاء التحقيق من جهة أخرى[3]

---

[1]– عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر، ص37.

[2]– وبناء عليه، فليس للنيابة العامة أن تصدر إليه أمرا، وكل ما تبديه أمامه شفويا أو كتابيا هو مجرد طلبات و له السلطة في قبولها أو ردها و ليس لقضاء اعلي درجة أن يوجه تعليمات إلى قضاء ادني مرتبة درجة، وليس لرئيس المحكمة أن يوجه تعليمات إلى قضاة محكمته، و نفس الأمر فيما يتعلق بالمدعى عليه و باقي أطراف الدعوى فليس لهم إلا أن يعرضوا على القاضي طلباتهم أو دفاعاتهم ثم لهم الطعن في حكمه أو قراره فيما لو لم يكن مرضيا لهم.

[3] -Gean Pradel , Droit penal,Tome 2, Procédure Pénal, quatrième édition, Cujas, 1987, p.34

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق

إن المشرع الجزائري و بتأييده لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، يرى أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم يتوقف على نزاهة المحقق وعم تحيزه و استقلاليته[1]، فخص النيابة العامة بوظيفة تحريك الدعوى العمومية و أنيط لقاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي.

وعملا بهذه المبادئ و ضمانا لحقوق الدفاع و سعيا في إظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفسية المتقاضين بصفة عامة و المتهم خاصة، و على المشرع إلا أن يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا النيابة العامة و ليس لأحد أن يلزمه بسير التحقيق في اتجاه معين أو يجبره على اتخاذ أي إجراء بل انه يتمتع بصلاحية واسعة فتنص المادة 68/1 :" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، لذا فقاضي التحقيق يجمع بين وظيفتين أساسيتين هما:

- وظيفة البحث عن دليل سواء دليل إثبات أو دليل نفي.
- وظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي توصل إليها.

ما يدل على أن استقلالية قضاء التحقيق من ابرز الضمانات المشرعة للمتهم، رغم أن سلطة الاتهام قد خولت قانونا بعض إجراءات التحقيق لما جاءت به المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي الأخير إن كان لابد من الترجيح في مسألة الجمع أو الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، فنرى أن العقل و المنطق يقتضيان الفصل بين هاتين الوظيفتين المتعارضتين، وإناطة كل منهما إلى جهة مستقلة.

---

[1]– بغدادي جيلالي، التحقيق ، المرجع السابق، ص. 70.

[2] - حسن صادق المرصفاوى،المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص .344.

الفرع الثالث: صفات المحقق

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي من حيث انه يقي المتهم من خطر الوقوف موقف الاتهام، فإنه اشترط في الشخص القائم بالتحقيق عدة صفات خاصة، فبالرغم من أن التشريعات الإجرائية لم تبين المواهب والصفات الشخصية التي يجب توافرها في قاضي التحقيق مكتفية بتحديد صلاحياته و سلطاته القانونية ' ونظرا للدور الهام الذي يلعبه قاضي التحقيق أثناء أداء هذه المهمة و هو مقيد بجميع القيود والضمانات التي وضعها القانون لصالح المتهم، ومن أهم هذه الضمانات أن يتحلى قاضي التحقيق المختص بالعديد من الصفات، و التي سوف نتعرض لها بشيء من التفصيل، ولعل أهمها:

أولا: الإيمان بضرورة التحقيق

إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء مهامه اقتناعه بضرورة التحقيق و اعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة و إقرار العدالة [1]لذلك يجب عليه أن يكون مؤمنا برسالته في استظهار الحقيقة و أن يعتقد أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه و غايته المنشودة، و أن يجنب نفسه عن كل تأثير يتوقع تعرضه له من جراء التحقيق في واقعة ما[2].

ثانيا: الثقافة القانونية و العامة

يتعين أن يكون قاضي التحقيق ملما بالقواعد النظرية و التطبيقية للتحقيق الخاصة، و الإجراءات الجزائية عامة، حقوق الدفاع، مباشرة إجراءات اللازمة بصفة صحيحة لتجنب حالات البطلان ،اتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة، كيفية إصدار الأوامر القضائية و تحريرها[3].....الخ، كما يجب أن يكون على دراية بمبادئ وقواعد القانون الجنائي العام و الخاص، وهذا ليتمكن من تحديد مسؤولية الجاني وتكييف الوقائع المنسوبة إليه و التصرف فيها وفقا للقانون.

---

[1] - بغدادي جيلالي ،التحقيق ،المرجع السابق، ص 72 .

[2] - الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناءمرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 132.

[3] - بغدادي جيلالي ، المرجع نفسه ، ص 73.

كما يجب أن ينمي ثقافته العامة بالاطلاع الدائم على كافة فروع المعرفة، فمما لا شك فيه انه كلما زادت ثقافته، و تنوعت اطلاعا ته كلما زاد نجاحا و توفيقا في عمله[1].

ثالثا: الإلمام ببعض العلوم الحديثة[2]

إن الدراسة النظرية و التطبيقية للإجراءات الجزائية و للقانون الجنائي لا تكفي وحدها لان وظيفة قاضي التحقيق أصبحت لا تقتصر على استخلاص الوقائع و تطبيق القانون عليها، وإنما امتدت إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم و معرفة سبب ارتكابه للجريمة و الباعث الذي دفعه إلى اقترافها، تلك العناصر التي لا يمكن تحديدها إلا بواسطة الطرق و الأساليب العلمية الحديثة و العلوم التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهام قاضي التحقيق كعلم الانترنت و العلوم التقنية الحديثة، وكذا الأساليب المستعملة من قبل الشرطة و التي تعتبر من أنجع الوسائل في الكشف عن مرتكب الجريمة إلى غير ذلك من الوسائل و المعلومات التي غالبا ما ترفع اللبس و الغموض و تساعد على اكتشاف الحقيقة في بعض الجرائم[3].

رابعا: السرعة في الانجاز و قوة الملاحظة و الدقة و الترتيب

فلابد أن تتوافر في المحقق قوة الملاحظة، ودقيق في أعماله، و سريعا في انجازها، فعليه أن ينتقل اثر إخطاره بوقوعها إلى مكان الجريمة، لان عامل الزمن له اثر في ضياع الأدلة أو تغيير معالمها، وعلى المحقق أيضا أن يكون يقضا لكل ما يدور حوله، ولا يدع أمرا يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير و التحليل.

وعليه أن يراعي الدقة و الترتيب في أعماله حتى تكون مترابطة و متماسكة، فلا ينبغي أن يتسرع بحجة ضيق الوقت، أو يتراخى عن القيام بإجراء مستعجل وهذا حتى لا يؤدي إلى الإخلال بحقوق المتهم أو المساس بالعدالة[4].

---

[1]– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجنائي ،المرجع السابق، ص 133.

[2]– ولا نعني بالضرورة تعمق قاضي التحقيق في دراسة مختلف العلوم و الفنون، فإن المطالبة بذلك يعد ضربا من ضروب الخيال و المستحيل كذلك وإنما يكفي إحاطته بالقواعد العامة و أن يكون على دراية بمبادئها الأساسية لكل فرع منها.

[3]–بغدادي جيلالي،التحقيق، المرجع السابق، ص73.

[4]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 53 .

ولقد حاول المشرع الجزائري أن يوفق بين السرعة و الفعالية المطلوبين في الدعوى الجنائية[1]، وقد راعى في ذلك المصلحة العامة، ومصلحة المتهم خاصة، و يتجلى ذلك في المواد 38 و 60 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية، فبموجب هذه النصوص يجوز لقاضي التحقيق في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة، و يباشر بنفسه أعمال مأموري الضبط القضائي أو يكلف احدهم بمواصلتها، و بموجبها أيضا لا يحق لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلا مرة واحدة في الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تفوق ثلاثة سنوات، و مرتين في الجنايات، وذلك لضمان السرعة في الانجاز و ضمان عدم المساس بحرية المتهم بصفة مستمرة.

خامسا: التحلي بالأخلاق الحميدة و النزاهة و الهدوء

على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة و أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن استقلاليته و حياده، وعليه فما دامت مهمة قاضي التحقيق الوصول إلى الحقيقة في القضية التي يبحث فيها، فان القانون يستلزم منه أن يكون محايدا، كما يجب عليه أن يتذكر دوما القواعد التي تقضي بان الأصل في المتهم البراءة و أن الشك يفسر لصالحه، فعلى هدى هاتين القاعدتين عليه بالموازنة بين ما للمتهم وما عليه بعين العدالة و الإنصاف، وهذا حتى يكسب احترام و ثقة المجتمع[2].

---

[1]– بغدادي جيلالي ، التحقيق، المرجع السابق، ص 74.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 230.

المبحث الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

إن احترام حرية المتهم وحقوقه الدستورية أثناء التحقيق الابتدائي يمثل حجر الزاوية للإقامة صرح عدالة جنائية فعالة ، وتضمن أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية الإجرائية، الجزائية، وما تنطوي عليه من مساس بالحرية الفردية يكون قانون الإجراءات الجزائية مرآة العاكسة للأهمية وقيمة الحريات والحقوق والضمانات المكرسة للوصول إلى الحقيقة خدمة للمجتمع وتوطيدا وإرساء لدعائم دولة القانون.

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب بحيث نتناول في الأول: الحق في الدفاع وأما في المطلب الثاني: الحق في الاستجواب وفي المطلب الثالث نتعرض لحق المتهم في الصمت.

المطلب الأول:الحق في الدفاع

الحق في الدفاع حق طبيعي فطري وذلك أن الإنسان قد اعتاد على الدفاع عن نفسه كلما تعرض للاعتداء. كما نجد أصله مستمد أيضا من تلك القاعدة الجوهرية التي استقرت في كافة التشريعات الحديثة وهي أن الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة وهذا الحق تعترف به الدساتير والقوانين للكافة ونادت به الشرائع الدينية التي هي أسبق المصادر لمعرفة حق الإنسان في الدفاع، واعتبره الإسلام حقا أصيلا وهذا الحق كفله الدستور الجزائري وأحاطه بكثير من الضمانات وأكد على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ونظمه قانون الإجراءات الجزائية أمام القضاء الجنائي وحدد الوسائل التي يخولها هذا الحق لهذا الشخص.

وفيما يلي سنقوم بتعريف الحق في الدفاع، ونبين من أين جاء هذا الحق أي مصدره، ونبين أهميته.

الفرع الأول: تعريف الحق في الدفاع

لقد تعددت التعريفات لتحديد معنى الحق في الدفاع ولم تحدد كلمة الفقهاء حول تحديد ماهيته، فمنهم من عرف حق الدفاع بأنه: « حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة »[1]

[1]- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص .15.

أو هو « مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بالإدعاء المقام ضده. »[1]

في حين يتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار حقوق الدفاع بأنها: « تلك المكنات المتاحة لكل خصم ليعرض طلباته وأسانيده، والرد على طلبات خصمه وتفنيدها إثباتا لحق أو نفيا للتهمة، على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها بالعدالة. »[2]

وللحق في الدفاع مدلولان، أحد هما واسع والآخر ضيق، فالأول يعني كافة الصور والوسائل المتاحة التي تحمل معنى الحماية للمتهم، أما الآخر فيعني حق المتهم في الاستعانة بمحام ليدافع عنه.

وما يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تصب في معنى واحد مما يدفعنا إلى محاولة استخلاص تعريف يكون كالتالي: « الحق في الدفاع يتمثل في تلك الوسائل أو الطرق المشروعة والمتاحة للمتهم أو محاميه من أجل تفنيد التهمة المسندة إليه ويسمح له أيضا بأن يحظى بمحاكمة عادلة من جهة، ومن جهة أخرى يسمح لضحية باسترجاع حقوقه وبالتالي حماية ممتلكاته من الضياع أو حماية نفسه من كل ما يهدد استقرار حياته.[3]

الفرع الثاني: مصادر الحق في الدفاع

من المؤكد أن للإنسان كل الحق في أن يدافع عن نفسه، وله الحق في اللجوء إلى القضاء وهو حق معترف به من قبل كل الدساتير والقوانين للجميع، ونادت به الشرائع السماوية أسبق المصادر لمعرفة حق الإنسان في الدفاع، ولقد اعتبره الإسلام حقا أصيلا.

ويعد حق المتهم في الدفاع لدى الشريعة الإسلامية من أهم عناصر إقامة العدل، الذي أعتبره أعظم حقوق الإنسان، وأحاطته بأقوى وأسمى الضمانات، فأوجبت المساواة التامة أمام القانون والمحاكم، كما أوجبت الحكم دون تحيز، والمساواة بين المتقاضين، وإتاحة كافة المجلات والضمانات القانونية لإقامة حججهم وبياناتهم والدفاع عن أنفسهم.

ويعد حق الدفاع في الإسلام كما هو في القوانين الوضعية من لوازم الاتهام، فهو من المسلمات، وإن كانت لا توجد نظرية عامة بحق الدفاع عن نفسه بنفسه أمام القضاء أو الاستعانة بغيره، للدفاع عنه في هذا الشأن.

---

(1)- سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص .15.

(2) -خميس محمد ، المرجع السابق، ص. 6.

(3)-حاتم بكار،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة،منشأة المعارف،مصر،دون سنة النشر، ،ص.238.

فقد عرفت الشريعة الإسلامية كافة الصور والوسائل التي يمكن للمتهم بواسطتها ممارسة حق الدفاع عن نفسه في ضوء الأسس التي أرساها ووضعها القرآن الكريم، والشرعية أساس العقاب إذا لا يمكن في ظل أحكام الشريعة الإسلامية أن تبدأ الإجراءات الجنائية ضد أي شخص إلا متى استبد فيه بمعنى أنه قد خالف نصا عقابيا سابقا لفعله، فالقاعدة في الشريعة أنه: "لا تكليف قبل ورود الشرع "وهو ما يعرف في العصر الحديث " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أو " مبدأ الشرعية "[1]

فالحق في الدفاع المقرر للمتهم أمام القضاء يستمد مصدره من القانون الطبيعي، فللمتهم أن يستخدم كل الوسائل للدفاع عن نفسه شرط عدم المساس بحقوق الآخرين، ولو أدت به وسائله إلى ما يعارض قواعد العدالة المطبقة.[2]

وكما نجد مصدر الحق في الدفاع في الدستور وكفله لكل شخص، إذ تنص المادة 151 بفقرتيها الأولى والثانية على أنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وكذا المادة 150 التي جاء فيها "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي. "[3]

الفرع الثالث : أهمية حق الدفاع

إن الحق في الدفاع حق أصيل يحتل مكانة الصدارة بين الحقوق الفردية، فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا.[4] وأن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني إفلاته من عقاب وإنما هو تأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها نشر الطمأنينة في نفوس الجمهور وعلى المتهم أن يدفع التهمة الموجه إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب وهذا ما شأنه تبديد أي شك حول أي شبهة، حينما تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتهم كما تمحو مظنة

---

[1] سعد حماد صالح القبائلي،حق المتهم في الدفاع في الشريعة الإسلامية،على الموقع الإلكتروني، www.aladel.gov،تاريخ الزيارة:22جويلية 2013.

[2] –Geant Pradel, op– cit,p 35.

[3] – .بلخيشان صبرينة،المذكرة السابقة،ص .9.

[4] – حاتم بكار المرجع السابق،ص.240.

التهاون حين تحكم ببراءته[1]

فالعدالة المتوازنة لا يمكن وجودها إلا حيث توجد الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة حقهم في الدفاع ولابد من وجود فرص متكافئة بين سلطة الدولة والممثلة في سلطة الاتهام، وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه على اعتبار أن المتهم هو الطرف الأضعف في مواجهة الدولة، لذلك فمن العدل تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه لكي تتم الموازنة بين حق الاتهام وحق الدفاع.[2]

وتبرز أهمية الحق في الدفاع باعتبار أنه هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد هذا الأخير عناء إثبات براءته، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في مصر بقولها: "... حق الدفاع يعتبر ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي يطلبها الدستور في المادة 67 منه "،حيث يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو لصيق الصلة بمبدأ الأصل في المتهم البراءة، والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع، فهو حق لازم لتحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ولهذا فإن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة.

الفرع الرابع: ركائز حق الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم من شأنها تحقيق غايات نبيلة وأهداف أساسية وذلك دعما لحق المتهم في إثبات براءته. وتجمل هذه الركائز في إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحام لمباشرة دفاعه.

أولا: إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه

فالإحاطة بالتهمة من المفترضات الأساسية لحق الدفاع، إذ نقصد به إعلام المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده وبالإدعاءات المسندة إليه، والبحث عن الأدلة لتدعيم دفاعه،حتى لا يكون في موقف إزاء تهمة لم يعلم بها.

---

[1]– خميس محمد ، المرجع السابق، ص .8.

[2]–الشواربي عبد الحميد،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،المرجع السابق،ص .115.

وسبل العلم بالتهمة وإحاطة المتهم بها عديدة منها سبل الشخصي كحضور المتهم والمواجهة والاستجواب ومعرفته بأدق تفاصيل التهمة الموجهة إليه.[1] وسبل موضوعية كالإخطار والإطلاع، كما جاء في المادة 100 ق. إ. ج بقولها: « على أن القاضي يجب أن يعلم صراحة المتهم بكل واقعة من وقائع المنسوبة إليه...»

ومن أبرز وسائل الإحاطة بالتهمة المسندة إليه هو حقه في الإطلاع على أوراق الدعوى كما يحق للخصوم أن يطلعوا على إجراءات الدعوى بغير استثناء متى طلبوا ذلك، فإذا منع المتهم من الإطلاع على ملفه، يعتبر هذا الإخلال بحقه في الدفاع حسب نص المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: الاستعانة بمحام

إذ أن الشخص حين يوضع موضع الاتهام، قد يعجز عن الدفاع عن نفسه، وتختلط عليه الأمور فتكون النتيجة أن يأخذ بجرم هو منه بريء، وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه، ولتفادي هذا يجب أن يكون إلى جانب المتهم محام يدافع عنه، وهذا يحقق مصلحة للفرد بالتخلص من تهمة هو بريء منها. ومصلحة المجتمع تظهر في الحرص على ألاّ يدان بريء ولا يفلت الفاعل من العقاب.

وتدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ، أقر القانون على وجوب ندب محام،[2] مع كل متهم في القضايا الهامة، كي يحضر معه كافة إجراءات التحقيق، [3] وقد اعتبرت المادة 100 ق إ ج حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق أمر جوازيا، بحيث يحق للمتهم أن يتمسك به أو يتنازل عنه إن شاء وطبقا للمادة المذكورة فإن المتهم يمتاز في كون النص المشار إليه قد أوجب على قاضي التحقيق أن ينبهه بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، وإلاّ عين القاضي محام من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك.[4]

---

[1]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص .248.

[2]– أوها يبيه عبد الله ، المرجع السابق، ص. 358.

[3] –محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص.514.

[4]– عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص .282.

وبما أن مهمة المحامي هو الدفاع عن المتهم، فيحق لهذا الأخير الاتصال به وله الحق التحدث معه مباشرة بعيد عن مرأى ومسمع من أحد، وكذا لا يجوز لرجال الأمن التنصت لما يدور من أحاديث بأي وسيلة من وسائل، ولا يجوز فتح الرسائل المرسلة من طرف المتهم إلى محاميه.[1]

فالقاعدة العامة، إن المتهم حرّ في اختيار محاميه، وحقه أولى من حق القاضي في تعيينه، فكان للفقه الإسلامي مساندة على هذا،إن اعتبروا حق المتهم في الدفاع عن نفسه واختيار محاميه من الشرع.[2]

وتنطوي نصوص الشريعة الإسلامية على ما يدعم مبدأ استعانة بمحام مباشرة حق الدفاع، فقال تعالى: «فإذا كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملل هو فليملل وليه بالعدل »[3]

فدل ذلك على جواز الاستعانة بشخص قادر على تبيان الحقيقة وإظهارها عند عجز المتهم عن الدفاع عن نفسه. إذا أنه تظهر الحاجة إلى اتصال بمحامي حينما يكون المتهم محبوس أما إذا كان طليقا فيحق له الاتصال بمن شاء وكذا الاتصال يبعث الطمأنينة والارتياح في نفسية المتهم، ويكون المحامي في موقف يسمح له بالإحاطة بأوجه الدفاع التي يصعب المتهم النطق بها شخصيا.

إن حق الاستعانة بمحام فرع يتفرع من حق أعلى وأشمل ألا وهو حق الدفاع حيث أن المشرع الجزائري اعترف بحق الدفاع كمبدأ من المبادئ الأساسية التي توفر ضمانات للمتهم، فالدفاع وسيلة حقيقية للتعرف على الحق أمام العدالة.

المطلب الثاني : الحق في الاستجواب

يعتبر استجواب المتهم من أهم وأخطر إجراءات الدعوى الجنائية خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي، نظرا لأنه وسيلة فعالة وهامة للوصول إلى الحقيقة، كما له أهميته بالنسبة للمتهم كوسيلة دفاع حيث يسمح له بأن يحاط علما بالاتهامات المقدمة عليه، وبكل ما يوجه ضده في ملف الدعوى من قرائن معينة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعده على كشف براءته، فعدم استجواب المتهم رغم عدم غيابه يشكك في حياد المحقق ويضعف الثقة في إجراءات التحقيق التي باشرها وهي مسألة موضوعية، لذلك رأينا بيان تعريفه والهدف منه وطبيعته وأهميته وضرورته من خلال الفروع الآتية:

---

[1]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص.252.

[2] – المرجع نفسه ،ص. 254.

[3]– سورة البقرة، الآية 282.

الفرع الأول : تعريف الاستجواب

لم يعرف المشرع الجزائري الاستجواب لكن اقتصر على تحديد كيفية إجراءه وضماناته وللاستجواب عدة تعريفات فقهية، فهو يعني موجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها، [1] كما يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه: "مناقشة المتهم تفصيليا في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه." [2] وأضاف الدكتور أحمد فتحي سرور قائلا: "الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع بنفيها." [3]

ويتضح مما سبق أن الرأي أجمع على أن الاستجواب يتضمن عنصرين أساسيين ينهار ويفقد معناه لو تخلف أحدهما. فالمقصود من الاستجواب ليس هو الحصول على اعتراف المتهم أنه قد ارتكب الفعل المسند إليه والذي يجري التحقيق من أجله وإنما المقصود منه هو الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من المتهم بما يقوم ضده من دليل وإحاطته علما بما يدور في التحقيق خدمة للعدالة واستجابة لمتطلبات الدفاع.

فمن خلال الاستجواب قد يتمكن المتهم من دفع التهمة عنه فيثبت عنه براءته، لأن مهمة المحقق لا تنحصر في جمع الأدلة الثبوتية فقط، وإنما من واجبه تجميع أدلة النفي أيضا فالإقرار والإنكار يدخلان في مفهوم الاستجواب.

الفرع الثاني : مضمون الاستجواب

يجب على المحقق أن يخطر المتهم بالتهمة المسندة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وفي هذا الصدد فإن طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن الجريمة المنسوبة إليه تعتبر عنصرا هاما للإعداد دفاعه.

---

[1]– عمارة عبد الحميد،المرجع السابق،ص .284.

[2]– مصطفى مجدي هرجة ، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر مصر، 1999، ص ص .48 – 49.

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص .512.

وهو ضمان له قيمة قانونية نص عليه المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] لأنه إجراء يقيد المتهم في إحاطته بالتهمة ويضمن دفاعه.

ويتضح من كل هذا أن الاستجواب يتضمن عنصرين جوهرين حتى يتمكن الاعتراف بوجوده، وهما المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة، فإذا تخلف أحدهما انهار ركن هام له، [2] وأصبح إجراء آخر لا يتمتع بالضمانات التي تنص عليها التشريعات المختلفة.

أولا: المناقشة التفصيلية

يتضمن الاستجواب مناقشة تفصيلية مع المتهم، عن طريق طرح أسئلة من طرف المحقق الذي قد يدفع المتهم إلى الكلام في موضوع الجريمة وذلك وفقا لأحكام المواد 224 و 343 ق إ ج منكرا أو مقرا للأفعال المسندة إليه. فلا يكفي مجرد عرض الأقوال دون مناقشتها هذا ما جعل الاستجواب يختلف عن باقي إجراءات جمع الأدلة وينفرد بهذه الصفة على غرارها.

فلا يعد استجوابا سؤال المتهم عن التهمة التي يتم بمقتضاها مجرد توجيهها وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده؛ ولا يعد استجوابا إعادة تمثيل الجريمة باصطحاب المتهم لمكان الحادث لحضور المعاينة وتعليقه عليها، وإبداء أقواله بشأنها وعرض الأشياء المضبوطة عليه للتأكد من حقيقتها والتعرف عليها، [3] فالمناقشة التفصيلية إذن تعد عنصرا جوهريا إهماله يمس بحق الدفاع.

---

[1]- تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه للأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر..."

[2]- مسوس رشيدة،استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2005-2006،ص .24 .

[3]- عبد الفتاح مراد،المرجع السابق،ص. 400.

ثانيا:المواجهة بالأدلة

تتضمن مواجهة المتهم بأدلة الاتهام، التي قد تؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى الجنائية ألا وهو الاعتراف كما تمنحه فرصة تفنيدها عن طريق إدلائه بأقوال تساعد على دفاعه فتبعد الشبهات القائمة ضده.

فالإجراء الذي لا يواجه فيه المتهم بالأدلة القائمة ضده لا يعد استجواب بالمعنى الضيق له[1] كما أن حضور المتهم أثناء سماع الشاهد لا يعد مواجهة وإن طلب منه المحقق إبداء ملاحظاته حول امتثال الشاهد، ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي دون استرسال في المواجهة بالأدلة ومناقشتها،و لا يؤثر في صحة الاستجواب أن يرفض المتهم الاجابة عن الأسئلة التي يوجهها له القاضي أو يرفض التعليق على الأدلة التي وجهت ضد.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للاستجواب

يتميز استجواب المتهم دون غيره من إجراءات التحقيق بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء أساسي من إجراءات التحقيق وهو من ناحية أخرى إجراء من إجراءات الدفاع، فهو على هذا النحو إجراء أساسي من إجراءات التحقيق لجميع أدلة الإثبات يعتبر واجبا على المحقق وبوصفه من إجراءات الدفاع يعتبر حقا للمتهم، ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة للاستجواب مايلي:

أولا: الاستجواب إجراء تحقيق

الاستجواب وسيلة تحقيق حيث يستهدف البحث عن الحقيقة [2] حتى ولو كان من وجهة نظر المتهم لأنه أقدر من غيره على معرفة ارتكاب الجريمة، وبالتالي يجوز للمحقق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق الابتدائي.

---

[1] - عبد الفتاح مراد،المرجع السابق،ص.401.

[2]– علي عبد القادر القهوجي ، ، ص. 288.

كما يجوز إعادة استجواب المتهم تبعا لظروف التحقيق الابتدائي، وإذا لم يحضر المتهم يجوز للمحقق أن يأمر بضبطه وإحضاره وهذا دون إخلال بحرية المتهم في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.[1]

ثانيا: الاستجواب وسيلة الدفاع

الاستجواب ينشئ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور حيث يفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه، والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يقول على تبرئة نفسه.

و يترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي ليدافع عن نفسه، لأن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

أما إذا كان المتهم فارا من وجه العدالة أو رفض المثول أمام المحقق بعد استدعائه قانونا، للقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب بحجة أن التحقيق الابتدائي بدون استجواب سيصبح مجرد وثيقة اتهام.

الفرع الرابع: أهمية الاستجواب

للاستجواب أهمية كبيرة في مرحلة التحقيق الابتدائي فيه تتضح صورة الواقعة للمحققين ويتبين من خلاله ظروفها وملابساتها[2] ويستطيع أن يتخذ بناءا عليه الإجراءات المناسبة التي تحقق الغرض الذي يسعى إليه فينتج عنه اكتشاف الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة التي ينشدها المحقق، وترجع أهمية الاستجواب إلى أنه ضروري لجمع الأدلة بخصوص جريمة معينة لذلك أحاطه القانون بعدة ضمانات كونه قد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالجريمة.

---

[1]– فرحات أشرف، الاستجواب إجراء تحقيق، على الموقع الإلكتروني : www. Mohamoon. Com، تاريخ الزيارة: 25 جويلية 2013.

[2]– محمد علي السالم الحلبي ، المرجع السابق، ص .259.

.

كما أن الاستجواب يتيح للمتهم الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به.[1]

المطلب الثالث : الحق في الصمت

إن حق الصمت من الطرق المشروعة التي يمكن للمتهم أن يلجأ إليها للدفاع عن نفسه، فقد يرى أن سكوته وعدم الإجابة على المحقق مصلحة له تحميه من الوقوع بالخطأ أثناء الاستجواب مما قد يعرضه للمساءلة الجزائية والعقاب.

ونتيجة ذلك فإن للمتهم الحرية الكاملة في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولا يجوز أن يعتبر هذا الصمت دليلا من أدلة الإثبات أو قرينة ضد المتهم، فهناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجزائية، وهو اعتبار المتهم بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات .

فالصمت ليس مجرد امتناع المتهم عن الإدلاء بأقواله فيما هو منسوب إليه فحسب وإنما حماية من تكلم من إدانة نفسه وهو نفس الغرض من تقرير حقه في الصمت.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق في نص المادة 100 من ق. إ. ج بقوله: « ... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...»

غير أن هذا الامتناع عن التصريح من جانب المتهم لا يعتبر كدليل إدانته، لذلك رتب البطلان المطلق للإجراءات التحقيق [2] وفي حالة عدم مراعاة أحكام المادة 100 ق إ ج، حسب مفهوم المادة 157 ق. إ .ج.[3]

---

[1] –علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق،ص .261.

[2]– بن مشيرح محمد ، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008–2009، ص 47.

[3]–المادة 157 من ق. إ.ج تنص "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني إلا ترتب على مخالفتها البطلان..."

الفرع الأول: حماية حق المتهم في الصمت

إذا كانت تشريعات الإجرائية تعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وكرامتهم البشرية من تعسف السلطة لا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن التطبيق العملي لهذه الحماية يتجلى بصورة واضحة في الاستجواب أن يكفل فيه للمتهم أثناء إجرائه حرية كاملة، حتى يصبح ما يقوله تعبيرا عن إرادة حرة.[1]

فيلتزم المحقق بعدم الضغط على المتهم أو التأثير على إرادته بالوعد أو الوعيد كما لا يجوز تحليفه اليمين فهو في ذلك يختلف عن الشاهد الذي يتعين تحليفه اليمين، فإذا خضع المتهم للضغط وللإكراه وأدى إلى الاعتراف فإن هذا الاعتراف يعد باطلا ولا يجوز الاستناد إليه في الحكم الصادر بالإدانة.

والإكراه الذي يقع على المتهم أثناء استجوابه نوعان فهو إما أن يكون ماديا أو معنويا على النحو التالي:

أولا: الإكراه المادي

هو ما يقع على جسم المتهم وأعضائه الداخلية والخارجية ومنه ضربه أو تخديره أو تنويمه مغناطيسيا أو استخدام الكلاب البوليسية،[2] و يمثل اعتداء عليه يكون من نتيجته أن يسلبه الإرادة نهائيا بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيها نسبيا أو يعدمها، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم وهو تحت تأثير التعذيب.[3]

ثانيا: الإكراه المعنوي

هو الذي يقع على نفسية المتهم واعتباراته وأخلاقياته ومبادئه من إساءة وتحقير وزجر وتهديد واستعمال وسائل الحيلة أو استخدام جهاز كشف الكذب البوليسية.[4]

---

[1] –سعد حماد صالح القبائلي ، المرجع السابق، ص. 283.

[2]– مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف، المرجع السابق، ص56.

[3]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص .154.

[4]– بن مشيرح محمد،المذكرة السابقة،ص.49.

ويعتبر من قبيل الإكراه المعنوي تحليف المتهم اليمين، ويمكن اعتبار هذا الموقف منهجا للمشرع الجزائري يستخلص من حكم الفقرة الثانية من المادة 89 من ق .إ .ج،[1] حيث لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من يجري تحقيقا بعد ظهور أدلة اتهام شخص ما التمادي في الاستماع لشهادته، ويرتب البطلان على مثل هذا الوضع.[2] واستعمال الإغراء للحصول على الإفراج أو تخفيف العقوبة أو الوعد به، وقيل في الوعد" هو بعث الأمل لدى المتهم بشيء يتحسن به مركزه، يكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار، فيدعو إلى الريبة في الإقرار ويهدد قوته كدليل ولذلك يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد والإغراء وعدم قبوله في الإثبات.

[1]– المادة 89/2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: « ... لا يجوز لقاضي التحقيق مناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.»

[2]– أوها بيبه عبد الله ، المرجع السابق، ص ص. 356 – 357.

الـفـصل الـثـانـي
الـضمـانـات الإجرائـيـة

الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق معه

إن من أدق ما قد يثار في إجراءات التحقيق الابتدائي مدى سعة الضمانات التي تمنح للمتهم أثناء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية،وفي هذا المجال يكثر الحديث عن مشروعية تلك الإجراءات،و نقصد بالمشروعية هنا إمكان استخدامها في سبيل الحصول على الدليل [1].ومن هنا كانت أهمية بحث مدى شرعية إجراءات التحقيق الابتدائي،فهل يمكن وضع ضوابط عامة لها بالنسبة لمشروعيتها بغية التوصل إلى احترام كرامة المتهم وحقوقه الأساسية المستندة على إنسانيته بغض النظر عن كل اعتبار أخر؟

وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل في مبحث أول نخصصه ضمانات و ضوابط إجراءات التحقيق ، وفي المبحث الثاني للضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام.

[1]_عبد الفتاح مراد،المرجع السابق،ص 166.

المبحث الأوّل:ضمانات و ضوابط إجراءات التحقيق

بعد أن تعرضنا في الفصل الأوّل إلى المبادئ العامة التي تحقق العدالة للمتهم، وتجلى لنا من خلالها أنّها تعد ضمانات موضوعية أساسية تضفي على الإجراءات الجنائية المعمول بها صفة النموذج القانوني السليم، الذي يترتب عليه ضمان حسن سير العدالة من طرف الدولة، التي تسعى بواسط ته إلى توفير جميع الضمانات التي من شأنها أن تكفل احترام الحرية الفردية للمتهم، بغية الوصول إلى الحقيقة والبحث عنها، وتقصيها من خلال تجسيد تلك المبادئ عمليا وإجرائيا في كل مراحل الدعوى العمومية، سيما خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

وبناء على ذلك فإنّ دراستنا في هذا المبحث سيكون ضمن المطالب الثلاثةالتالية:

المطلب الأول ضمانات المتهم في مواجهة جمع الأدلة، وفي المطلب الثاني ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية، وأخيرا في المطلب الثالث: ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق.

المطلب الأوّل: ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات وجمع الأدلة

بعد إخطار قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي للتحقيق من طرف النيابة أو بعد إيداع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المتضرر من جريمة ما واستطلاع رأي النيابة فيها، يضع يده على الدعوى العمومية بصورة عينية موضوعية وليس بصورة شخصية، لذا فهو يسعى إلى جمع الأدلة عن كل ما يتعلق بالجريمة الواقعة وذلك بالوسائل التي نص عليها القانون ليكون التحقيق قانوني وصحيح بعيد عن الشبهات، لذا فهو يقوم بعدة إجراءات للوصول إلى الحقيقة التي إما أن تدين المتهم أو تبرئه وهي الإجراءات والأعمال التي تهدف لجمع الأدلة [1]، وهي لا تنصرف إلى المتهم فقط، وإنما قد تتعداه للأن الغاية منها جمع الأدلة في الدعوى، وكل إجراء ضمنه القانون ضمانات تحمي المتهم من انتهاك حقوقه لاسيما عند استجوابه ومواجهته بغيره وفي الشهادة والخبرة وعند التفتيش والمعاينة.

وارتأينا في هذا المطلب أن نتعرض لهذه ا لإجراءات بشكل من التفصيل باعتبارها ضمانات للمتهم من شأنها الحد من تعسف السلطة القائمة بالتحقيق أثناء مباشرتها لهذه الإجراءات من خلال الفروع التالية:

[1]-.ثروت جلال،نظم الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،1997،ص427.

الفرع الأوّل: ضمانات المتهم أثناء المعاينة

المعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على آثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وبجمع الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة، ويطلق عليها عادة إثبات حالة الأشخاص أو الأشياء أو الأمكنة ذات الصلة بالحادث [1]، وبناء على ذلك فالمعاينة قد تكون شخصية كفحص جثة القتيل، وقد تكون عينية متعلقة بالأشياء كمعاينة الأدوات القائمة في مكان الحادث، كما قد تكون المعاينة مكانية وهي التي يرى فيها المحقق الوضع المكاني لكل من المتهم والضحية أثناء ارتكاب الجريمة[2].

والناظر إلى التشريع الإجرائي الجزائري يجد أنه لم يعرف المعاينة، وإنما اكتفى فقط بالنص في المادة 79 منه على أنّه: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم للإجراء جميع ال معاينات اللازمة...".

ولقد جرى العمل في الجرائم الخطيرة أن ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يتعرف على أوصافه ومحتوياته وما يتصل به من ماديات وأثار تفيد في كشف الحقيقة وتساهم في اقتناع المحكمة بحقيقة الواقعة.

وبالنظر للأهمية هذا الإجراء، بحيث نجد المشرع الجزائري الذي أوجب في المادة 79 من ق.إ.ج على قاضي التحقيق عند مباشرته للمعاينة أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يجب أن يكون قاضي التحقيق دائما مصحوبا بكاتبه ويحرر محضراً بما يقوم به القاضي من إجراءات[3].

ويعود تقدير ضرورة الانتقال المعاينة لسلطة التحقيق أكد القانون الجزائري على ضرورة حضور المتهم لهذا الإجراء للاجتناب ما قد يتعرض له هذا الإجراء من طعن الدفاع فيه لنقص أو عيب شابه.

وقد حث المشرع في المادة 64 من ق إ ج[4] على تطبيق أحكام المادتين 44 و 47 التي تنص على حضور المتهم عند القيام بهذا الإجراء على أن يكون ذلك في وقت معين من الخامسة صباحا إلى الثامن

---

[1] -ثروت جلال،المرجع السابق،ص455.

[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص348.

[3]-بغدادي جيلا لي، التحقيق، المرجع السابق، ص 150.

[4]- المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات..."

مساءا إلا إذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[1].

وللخصوم حق حضور المعاينة مثل حقهم في حضور باقي الإجراءات، ولهذا فمن الواجب إخطارهم بمكانها وزمانها، وهذا يقتضي صدور قرار من المحقق سابق على تنفيذها، أو على الأقل صدور قرار في جلسة المحاكمة ينفذ على الفور[2].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مباشرة إجراء الخبرة

يقصد بالخبرة الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي المحقق سواء تعلق الأمر بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها[3].

ونظراً للأهمية هذا الإجراء الذي ساعد كثيرا في إظهار الحقيقة التي يتمكن المحقق من اكتشافها، فقد أحاطها القانون بضمانات متعددة:[4]

[1]-ثروت جلال،المرجع السابق،ص465 .

[2]-مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص350.

[3]-حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 374.

[4]– عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 336.

أولا: إمكانية طلب الخبرة

قد أجاز القانون للمحقق عندما تعرض عليه مسألة فنية أن يأمر بإجراء خبرة معينة إما بطلب من المتهم أو باقي الخصوم[1] وهذا وفقا للمادة 143 من ق.إ.ج وهي ضمانة أساسية للمتهم من خلالها يؤكد دفاعه وقد يبرئ بها نفسه من التهمة المنسوبة إليه[2]

ثانيا: تسبيب رفض الخبرة

فرض المشرع على قاضي التحقيق تسبيب قرار رفض إجراء الخبرة منعا للتعسف واضفاءا للج ديق في الرفض وهذا ما ورد في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

ثالثا: أداء الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق

وفي هذا الصدد نصت المادة 143/4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يقوم الخبراء بأداء مهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو قاضي الذي حكم بإجراء الخبرة، وقبل إرسال الوثائق أو الأشياء محل الخبرة إذ تكون قد وضعت في أحراز مختومة إلى الخبير، يقوم قاضي التحقيق بعرضها على المت هم وتعدد هذه الإحراز وينوه عنها في محضر تسليمها للخبير[4].

رابعا: أداء الخبير اليمين

يتوجب على قاضي التحقيق أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل الشروع في مباشرة مهمته تحت طائلة البطلان[5]، إذا تم اختياره بصفة استثنائية، أما إذا كان من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس فلا حاجة لذلك لأنهم محلفين من قبل[6].

---

(1)- بغدادي جيلالي،المرجع السابق،ص65.

(2)-Jacque Hamlein et Andrè,rèpirtoire de « droit pènal et procèdure pènale »,Dalloz, paris,2001,p21.

(3)-المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة فنية ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.
وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب...".

(4)- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص .337.

(5)- بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص ص. 65.

(6)- ثروت جلال،المرجع السابق،ص353.

خامسا:عدم إمكانية استجواب المتهم

يجوز للخبير تلقي أقوال كل شخص يرى ضرورة سماعه، غير أنّه يمنع عليه استجواب المتهم وذلك محافظة على حقوق هذا الأخير ووسائل دفاعه[1] وتوفيراً للضمانات المقررة للمتهم أثناء الاستجواب، وإذا رأى الخبير ضرورة لذلك فإنّ هذا الإجراء يقوم به قاضي التحقيق بحضور الخبير مع تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من ق إ ج، بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك

و المادة 106 تنص :"يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم و سماع المدعي المدني"

سادسا: تحديد نطاق الاستعانة بالخبرة

وذلك طبقا للمادة 146 من ق.إ.ج، حيث نصت على أنّه: "يجب أن يحدد دائماً في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

سابعا: حق طلب رد الخبرة

إذا وجدت الأسباب القوية التي تدعوا إلى ذلك ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى المحقق أن يفصل فيه في ظرف 3 أيام من يوم تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلاّ في حالة الاستعجال وبناء على أمر المحقق[2].

إلاّ أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على هذا الحق صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، فقد اكتفى في نص المادة 154 بالقول أن للخصوم حق في إعلامهم [3] نتائج الخبرة، أي أنّه على قاضي التحقيق تبليغ المتهم وباقي الأطراف نتائج الخبرة حتى يكون مواكباً للمستجدات القضية، كما له الحق في إبداء ملاحظاته، وتقديم طلبات بإجراء خبرات أخرى تكميلية أو مضادة. [4]

---

[1]- قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 38154 بتاريخ 30 ديسمبر1989، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989، ص 262.

[2]- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص.338.

[3]- المرجع نفسه،ص339.

[4]- بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص.66.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في تحصيل أقوال الشهود

تعد الشهادة من وسائل الإثبات القولية وقد نص عليها القانون في المواد من 88 إلى 99 من ق.إ.ج معتبر إياها من إجراءات التحقيق التي تخول بها للمحقق صلاحيات يستطيع بها الحصول على بعض ما يكون قناعته، نفيا أو إثبات لما هو بين يديه من وقائع.

فالشهادة إذن يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في تقرير مصير المتهم لذلك قررت أغلب التشريعات بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة وتحمي المتهم في ذات الوقت تجاه هذا الإجراء، ولتؤدي الشهادة مهامها لابد على القاضي التحقيق التدقيق والحذر والإلمام بجميع المؤثرات المحيطة بالشاهد، كما تدخل المشرع بإضفاء بعض الشكليات على الشهادة حتى تحاط بضمانات تجعلها أقرب إلى الحقيقة، وتختلف هذه الضمانات فيما إذا كانت لصالحه أو ضده[1].

أولا: ضمانات المتهم في الشهادة عندما تكون لصالحه

وتتمثل هذه الضمانات فما يلي:

1- إمكانية طلب الشهادة

نظراً للأهمية الشهادة واعتبارها من وسائل الإثبات الأساسية في الأمور الجزائية، نص المشرع صراحة على إمكانية طلبها من المتهم أو محاميه طبقا للمادة 69 مكرر من ق.إ.ج وبالرجوع إلى المادة 88 من نفس القانون نجدها قد خولت لقاضي التحقيق تحديد الأشخاص الذي يرى فائدة من سماع شهادتهم ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص الذين قد يذكرهم المتهم أو محاميه إلا أنّه في حالة رفضه طلب سماع شاهد يجب عليه تسبيب الأمر[2].

2 -تحليف الشاهد اليمين القانونية

قبل سماع شهادة أي شاهد يجب على المحقق أن يحلفه اليمين[3]، لأنّ من شأن اليمين أن يضع الشاهد أمام ضميره وأمام الله، كما أنّها تنبيه للشاهد أن ما سيدلي به قد يؤدي إلى إدانة بريء وإفلات المجرم من الجزاء، لذلك يمكن القول أن اشتراط أداء اليمين هو بحق من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم.

---

[1]- بن حميش حورية،جعفري فاطمة زهرة،ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،دفعة السادسة عشر،2007-2008،ص .45.

[2]. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص355.

[3] . ثروت جلال،المرجع السابق،ص 447.

ويقع التزام تأدية اليمين على كل من بلغ سن ستة عشر سنة طبقاً للمادة 93 ق.إ.ج وبمفهوم المخالفة يستثنى من أداء اليمين كل من لم يتجاوز سن 16 سنة ولكن تكون شهادته على سبيل الاستدلال[1].

إذا امتنع الشاهد حلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات المقررة في المدة 97 من ق.إ.ج وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

3-الامتناع عن الشهادة:

قد يمتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 97 ق.إ.ج وهي عقوبة الغرامة ما بين 200 إلى 2000 دج[2].

كما أنّه طبقاً للمادة 98 فإنّ كل شخص بعد تصريحه علانية أنّه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

كما أنّه تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض عن طريق الإنابة القضائية.

ثانيا: ضمانات المتهم بالشهادة المضادة له

ويمكن توضيحها فيما يأتي بيانه:

1-إمكانية مواجهة المتهم بالشهود

وطبقا لمقتضيات المادة 96 من ق.إ.ج نصت على جواز إجراء مواجهة أو عدة مواجهات بين المتهم والشهود أو بين الشهود وبعضهم البعض [4] فهذه المواجهات لا تخلو من فائدة للمتهم، فمواجهته بالشهود يعطيه فرصته لتذكيره بما قد نهى عنه أو تجاهله عن قصد وذلك بربط الأمور بأسبابها والوقائع بأسبابها

---

[1]. بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص 84.

[2]- ويمنع تطبيق حكم المادتين 97، 98 من ق. إ.ج على الشاهد إذا رفعت شكوى ضده مصحوبة بإدعاء مدني، حيث يستفيد في هذه الحالة من صفة المتهم والضمانات المقررة له.

[3] - بوسقيعة أحسن، نفس المرجع ، ص .86.

[4] -إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص .136.

وقد تؤدي من المواجهة إلى توضيح الحق وي نكشف الكذب في أقوال الشاهد، ويجوز للمتهم المطالبة بالمواجهة إلا أن الحق في تقرير فائدة إجرائها تعود لقاضي التحقيق.

2 -إفراد الشهود عند سماع شهادتهم

يدلي الشاهد بشهادته منفرداً أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم [1] حتى يتسنى لقاضي التحقيق معرفة الحقيقة من خلال تطابق الشهادات أو تناقضها أو تكون محل شك وريب وهذا ما نصت عليها المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2].

3 -إمكانية الطعن في الشهادة

الأصل أنّه إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق سأله هذا الأخير عن هويته ومه رته ومكانه حول وجود علاقة قرابة بالخصوم أو إذا كان فاقداً للأهلية أولا، لكن مع هذا قد يخفي ب عضهم هذه المسائل ومن ثم إذا لم يتبين للمحقق ذلك، فإن للمتهم أو محاميه حق التنبيه بما يحيط الشهادة من ملابسات عن طريق الطعن أو التجريح في الشاهد لوجود صلة القرابة أو النسب بين الشاهد [3] والخصوم أو وجود عداوة حقيقية.

الفرع الرابع: ضمانات المتهم في الاستجواب والمواجهة

حضور المتهم للأول مرة للتحقيق يقتصر على إحاطته بالتهمة الم رنسوبة إليه وإثبات أقواله بشأنه في المحضر من اسم، لقب، تاريخ الازدياد، مسكنه، موقع عمله ومهنته دون توجيه الأسئلة إلي ه ثم في الجلسة الثانية يقوم قاضي التحقيق باستجوابه.

والاستجواب عبارة عن مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتنفيذ دفاعه فيها[4] ومناقشته فيها تكون إما إثباتا أو نفيا بغية الكشف عن الحقيقة [5] وبهذا يتميز الاستجواب عن مجرد سؤال المتهم الذي يقوم له مأمور الضبط القضائي أين يعتبر إجراء استدلال فقط، ويقتصر

---

[1] . أوهايبيه عبد الله، المرجع السابق، ص .349.

[2] . المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم".

[3] ثروت جلال،المرجع السابق،ص.448.

[4]. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 136.

[5] . مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص. 443.

على مجرد سؤال المتهم عن التهمة ومطالبة بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال لذا فإنه إذ كان يعتبر عملا إجرائيا في كل مراحل الدعوى ولجميع السلطات التحقيق في اتخاذه.

فإن الاستجواب لا يجوز في الأصل اتخاذه إلاّ في مرحلة التحقيق ،أما في مرحلة الاستدلالات فهو جائز فقط إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولاه وعندها تتحول لسلطة تحقيق[1].

وتعد المواجهة في حكم الاستجواب ويكون بذلك بالمقابلة بين المتهم ومتهم آخر، أو شاهد أو أكثر وإبداء الشاهد أقواله بشأن واقعة أو وقائع معينة تتعلق بالتهمة المنسوبة للمتهم وتعقيباته عليها نفيا أو تأكيد ا[2]

وينظر لهذا الإجراءات أنهما وسيلة للدفاع لصالح المتهم من التهمة المسندة إليه وتكون المواجهة عند تناقض أقوال المستجوبين سواء الشهود والمتهم أو المتهمين.

لهذا أحاطه المشرع بضمانات كافية حتى يكون معبراً عن الحقيقة فضلا على أنّه وسيلة المتهم لت فنيد الأدلة المقامة ضده بنفسه ويمكن أن ترد هذه الضمانات كالتالي:

أولا: إجراء الاستجواب من السلطة المختصة

لا يتم الاستجواب إلا بمعرفة جهة الـتحقيق المختصة الأصلية وهي المحقق في التشريع الإجرائي وهي الجهة المنوط لها الاستجواب دون سواها وقصر هذه المهمة على هذه السلطة المختصة تبرره أهميته كون هذه السلطة توفر للمتهم الضمانات القانونية[3].

ثانيا: كفالة حرية إرادة المتهم أثناء الاستجواب

طبقا للأحكام المادة 100 من ق.إ.ج فإن القانون ألقى على عاتق المحقق واجب إخطار المتهم بهذا الحق، فتنص المادة السابقة "...ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبـهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك في المحضر ف إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه..."[4]

---

[1]. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه،ص .130 .

[2] . عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 343.

[3]. عويسات فتيحة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجنائي الجزائري، مداخلة قدمت بصدد ملتقى دولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، يومي 10 و11 أفريل 2012، ص283.

[4]–أوهايبيه عبد الله ،المرجع السابق،ص .356.

ثالثا:عدم جواز تعذيب المتهم

يراد به الفعل المباشر الذي يقع على الشخص ويمس بجسده، ومن شأن هذا العنف أن يعيب إرادة المتهم نسبيا أو يعدمها، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم وهو تحت تأثير التعذيب.

وقد اجتمعت كافة النظم القانونية على تحريم العنف كوسيلة للحصول على الاعتراف ومعاملته باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته[1].

رابعا:عدم تحليف المتهم اليمين:

تعني أداء اليمين القسم أو الحلف بصي غ يحددها القانون بشأنه كأداء اليمين المقررة للشاهد إلا أن القانون يعفي المتهم من أن يحلف اليمين لأن الأصل فيه أنّه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الإدعاء العام وصدور حكم بذلك، ويكيف تحليف المتهم اليمين على أنّه صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، فلا يجوز الالتجاء إليه أصلا ويرتب البطلان على هذا الوضع[2].

على قاضي التحقيق أن ينبهه بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، وإلا عين القاضي محامي من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك[3].

حائلاً بين قاضي التحقيق وبين إجراء الاستجواب، كما لا يمكن للمتهم الطعن في صحة الإجراءات متى رفض قاضي التحقيق طلب بتأجيل الاستجواب لتخلف محاميه عن الحضور، مادامت دعوته للحضور قد تمت وفق الأوضاع القانونية.

فإن دعوة المحامي التزام قانوني على عاتق قاضي التحقيق بوجوب القيام به في كل مرة، يقرر فيها استجواب المتهم وبغض النظر عن موقفه من الاستدعاءات السابقة.

---

[1]. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص .154.

[2]. عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،الكتاب الثاني،المرجع السابق،ص.843.

[3]–عمارة عبد الحميد،المرجع السابق،ص. 340.

الفرع الخامس : ضمانات المتهم في التفتيش والضبط

يقصد بالتفتيش كل بحث عادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكون أو غير مسكون بغرض إيجاد أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة وفي هذا الصدد تنص المادة 81 من ق.إ.ج أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة [1]، ومن أجل إثبات وارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم [2]، فالتفتيش قد يكون محله شخصا أو مكانا أو شيئا لكن التفتيش الذي قصده المشرع هنا هو الأماكن، ونظراً لكون الأماكن غير المسكونة لا تثير إشكالاً من حيث المساس بالحريات الفردية وحرمة المساكن، فدراستنا ستنصب على تفتيش الأماكن المسكونة وذلك بتوضيح ضمانات المتهم خلال هذا الإجراء في حد ذاته والأشياء التي يتم ضبطها أثناءه لكونها الغرض أصلا من هذه العملية وهذا ما سنحاول توضيحه وفقا لما يلي:

أولا: صدور أمر قضائي بالتفتيش

تنص المادة 40 من الدستور أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المنازل [3]، وأن لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وعملا بمقتضيات الدستور أجاز القانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق بإجراء التفتيش بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته فالتفتيش أصلا هو إجراء من إجراءات التحقيق واستثناءا تمكن لضباط الشرطة القضائية القيام به في حالات التلبس أو بناء على إنابة قضائية.[4]

وفي كل الحالات لا يكون إلا بعد وقوع فعل، يعد جريمة في نظر القانون، فلا يجوز التفتيش في جريمة ستقع مستقبلا ويكون في القضايا المحقق على أن يكون جنحة أو جناية فقط بحيث لا يجوز التفتيش في المخالفات.

وقانون الإجراءات الجزائية نص على وجوب صدور أمر بالتفتيش من السلطة المختصة حتى كان القائم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية سواء في حالة التلبس أو تنفيذاً للإنابة القضائية.

---

[1]. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص .87.

[2] . ثروت جلال،المرجع السابق،ص.465.

[3]. الشواربي عبد الحميد،المرجع السابق،ص.352.

[4] . عمارة عبد الحميد ،المرجع السابق، ص ص .172 . 173.

في حين نجد أن المادة 40 من الدستور جاءت عامة مما يعني أي كانت الجهة القائمة بالتفتيش فلا بد من صدور أمر بذلك [1] وبالنسبة لشروط التفتيش فقد أحالت المادة 82 من ق.إ.ج إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في المواد 45 إلى 47 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش المساكن في مرحلة الاستدلالات أمام الضبطية القضائية [2]، ونجد أن هذه المواد لا تبين شكل الإذن أو الأمر بالتفتيش في حين أن المادة 44 من ق.إ.ج اشترطت إذناً مكتوباً، كما لم تشترط أن يكون مسبباً[3].

مما يضعف أوجه دفاع المتهم تجاه هذا الأمر ومراقبة المبررات القانونية لهذا الإجراء.

ثانيا: أن يكون الأمر بالتفتيش خاصا بمحل معين

على القاضي التحقيق أن لا يباشر عملية التفتيش إلا في المحل المعين للتفتيش كما يشترط في محل التفتيش أن يكون مما يسمح القانون بتفتيشه، كما أن قيود التفتيش لا تحمي المحلات المعدة للسكن وحدها وإنما تحمي أيضا ملاحقاتها و كل محل لا يباح للجمهور الدخول إليه بدون إذن كمكاتب الأطباء والمحامين ولا يوجد من الأمكنة المحصنة ضد التفتيش إلا ما جرى به العرف الدولي كالسفارات و القناصل و مساكن السفراء و المبعوثين السياسيين

بحيث أنه لا يمكن الدخول إلى السفارة للإجراء المعاينات أو تفتيشات بها إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية.

ثالثا: أن ينفذ أمر التفتيش بحضور المتهم أو ممثله

تنص المادة 45/1 من ق.إ.ج على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[4].

---

[1] . مأمون محمد سلامة،المرجع السابق،ص.710.

[2] – بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص. 173.

[3] . ثروت جلال،المرجع السابق،ص .477.

[4]. عمارة عبد الحميد، المرجع السابق،ص .291.

غير أنّه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يعفي قاضي التحقيق من هذا الالتزام باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني[1].

فضلا عن ذلك إن حضور المتهم أثناء التفتيش الذي يجري في منزل غيره من شأنه أن يزيد الثقة في نتائج هذا الإجراء الخطير، فلماذا إذن يحرم المتهم من هذه الفرصة في حالة ما إذا جرى التفتيش في منزل غير منزله خصوصا عندما يكون التفتيش بقصد البحث عن دليل الجريمة المنسوبة إليه[2].

ومن ثم فحق حضور المتهم إجراء عملية التفتيش هو حق ضمانة له حتى يكون على دراية وبينة بما ضبط واكتشف وعدم التزام المحقق بذلك مع إمكانية يترتب عنه بطلان التفتيش لأن مثل هذا التصرف يعد انتهاكا لحقوق الدفاع[3].

رابعا: شرط الميقات

إن التفتيش لا يباشر في كل الأوقات، بل ضمانا حرمة الحياة الفردية وراحة الأشخاص دفعت أغلب التشريعات لتخصيص فترة زمنية يباشر أثناءها التفتيش، ومن بين هذه التشريعات التشريع الإجرائي حيث نصت المادة 47 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى على أنّه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا..." [4]، كما حددت المادة 82 من ق.إ.ج وقت معين للإجراء التفتيش، حيث أجازت لقاضي التحقيق في مواد الجنايات القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 شريطة أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية وأن يتعلق الأمر بمسكن المتهم لا بغيره.

---

[1] . بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص .91.

[2]–مأمون محمد سلامة،المرجع السابق،ص.499.

[3] . حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 127.

[4] . غير أن المادة 47 المذكورة أوردت في ذات المعنى استثناء لهذه القاعدة حالات يجوز فيها إجراء تفتيش خارج الوقت المذكور آنفا، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية: طلب صاحب المنزل، النداءات الموجهة من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، وعلاوة على ذلك يجوز إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور آنفا قصد التحقيق في جرائم المخدرات، كما يجوز التفتيش أيضا في أي وقت قصد التحقيق في جرائم الدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 قانون العقوبات في أماكن معينة وهي: الفنادق والمنازل المفروشة والفنادق العائلية ومحلات بيع المشروبات والنوادي والمراقص وأماكن المشاهد العامة وملحقاتها أي مكان آخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور إذا تم التحقيق من أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وإضافة إلى ذلك على أنّه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش و المعاينة والحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، كما يجوز له القيام به عن طريق إنابة ضابط الشرطة القضائية بذلك ودائما مع مراعاة أحكام الحفاظ على السر المهني.

وعدم مراعاة التوقيت الذي حددته المادة 47 يترتب عنه بطلان التفتيش.

خامسا: من حيث نتيجة التفتيش

أجازت المادة 84 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق حجز كل الأشياء والوثائق والأوراق والمستندات المتعلقة بالجريمة[1] أو أن اكتشافها يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة والتي عثر عليها في الأماكن، ويمكن لكل من قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية القيام بالبحث عن هذه المستندات أو الأشياء وحجزها، ويتخذ الحجز قصد وضع يد العدالة على الأدلة المادية التي تفيد في إظهار الحقيقة، وهو عادة ما يكون نتيجة تفتيش كما يمكن أن يكون إجراءا مستقلا عن التفتيش نتيجة معاينة أو حجز أشياء قدمها المتهمون أو الأطراف المدنية أو الشهود بمحض اختيارهم.

وعليه إذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز كل ما يراه مفيدا للتحقيق وجب عليه مباشرته بحضور كاتب ،وإذا تم ضبط المستندات أو الوثائق فلا يجوز الإطلاع عليها قبل حجزها من قبله أو ضابط الشرطة القضائية المنسوب عنه مع احترام حقوق الدفاع وضمان السر المهني، وخروجا عن قاعدة سبق الإطلاع يجوز لقاضي التحقيق حجز المراسلات التي يتلقاها المتهم أو تصدر عنه ما لم تكن مواجهة لمحاميه أو صادرة عنه[2].

بعدها يتم إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه ومن ضبطت عنده هذه الأشياء بعد دعوتهم قانونا، وكل هذه الإجراءات تعتبر ضمانات للمتهم وإضفاءا لمصداقية التحقيق وشفافيته.

---

[1] . لا يقتصر حق الحجز على أشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة بل تشمل أيضا تلك المخصصة لإركابها وكذا تلك التي استعملت لمكافأة مرتكبيها، عن/ بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص .94.

[2] . درياد مليكة، المذكرة السابقة، ص .75.

وفي الأخير نقول أنّه إذا كان المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق إجراء عملية التفتيش وحجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة، فإن ذلك لا يكون إلا بمراعاة إجراءات نصت عليها المواد 45،47، 82، 83 من ق.إ.ج حيث عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان طبقا للمادة 48 من ق.إ.ج[1]، لذا على القاضي أن يجري التفتيش وقف الكيفية التي تتفق مع الغرض المشروع من التفتيش.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية

قد يتطلب التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق المختص اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، و إن اصدر الأوامر القسرية يعد من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تتضمنه من انتهاكات للحرية الفردية[2]،لذا قام المشرع بتعدادها و ذكر أنواعها ووضع ضمانات يتمتع بها المتهم في مواجهتها وتتمثل هذه الأوامر في الأمر بالإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت،ويتعين على قاضي التحقيق أن يحدد في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم، الجريمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المطبقة عليه وتاريخ إصداره، وأن يوقعه ويمهره بختمه ويؤشر عليها وكيل الجمهورية ويتولى إرسالها وتكون نافذة في كل أنحاء التراب الوطني.

الفرع الأول ضمانات المتهم في أمر بالإحضار

لقد عرف المشرع الجزائري الأمر بإحضار المتهم وذلك في المادة 110 من ق.إ.ج على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور كقاعدة عامة[3].

لذلك فالأمر بالإحضار هو من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق الشخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر.

---

[1]– غير أنه قضي بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب التمسك بها أمام قضاة الموضوع وإلا سقط حق إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 22147 بتاريخ 27 يناير 1981، مشار إليه لدى جيلا لي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 132..

[2]-عمارة عبد الحميد،المرجع السابق،ص .387

[3]-واستثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة حسب المادة 58 من ق.إ.ج.

ولقد كفل المشرع الجزائري حرية وحقوق للمتهم الذي يضبط بناء على أمر إحضار أمام قاضي التحقيق بضمانات إذ تعتبر هذه الأخيرة قيود يلتزم بها قاضي التحقيق مصدر الأمر، وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط.

فإن ضبط المتهم بمقتضى أمر إحضار في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فإنه يساق في الحال إلى هذا الأخير، أي قاضي التحقيق ليقوم باستجوابه مستعينا بمحاميه [1]طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 112 من ق.إ.ج. والتي نصت على « **يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا للأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله.**»

أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر بالإحضار في هذه الحالة يجب أن يقتاد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض الذي يقوم باستجوابه [2]،حين يسأله عن هويته يتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإجابة ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر طبقا لأحكام المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

---

[1]–إسحاق ابراهيم منصور،المرجع السابق،ص 389

[2]- المرجع نفسه، ص.390.

[3]– المادة 114 من قانو ن الإجراءات الجزائية تنص"إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا خارج اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض".

[1]–نلاحظ أن المشرع الجزائري بخصوص مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر، لم ينص على ذلك ، رغم ما لهذه المسألة من أهمية على صعيد الحريات الفردية، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد هذه المهلة بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي / عن بوسقيعة أحسن،المرجع

كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص على ضمانة هامة بالنسبة للمتهم الذي يمتثل أمام قاضي التحقيق بموجب أمر إحضار، وهذه الضمانة تتمثل في وجوب حضور المحامي عند استجوابه، وهو ما أكدته المادة 112السابقة الذكر[1].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض هو من الأوامر الخطيرة التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا للسلطة المخولة له و التي ينتج عن تطبيقها المساس بأحد الحقوق العامة، و قد عمل الدستور الجزائري على حماية هذا الحق و ترسيخه و سايره قانون الإجراءات الجزائية.

حيث حرص هذا الأخير على تضييق نطاق الأمر بالقبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق و أحاطه بمجموعة من الضمانات حماية للمتهم يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا: أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد

وهو ما أكدته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية و من ثم فإن القانون يمنع إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات أو في جنح معاقب عليها بالغرامة فقط.

ثانيا: أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية

وفيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن لا يصدر الأمر بالقبض، فإذا كان المتهم غير هارب أو مقيم داخل إقليم الجمهورية فإنه يجب أن يتم استدعائه طبقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 110 –111 ، 116 من قانون الإجراءات الجزائية ، ثم ينتظر رجوع وصل الاستلام للتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء ثم له إصدار الأمر بالإحضار.

السابق ، ص102. كما أن المشرع بخصوص حق تفتيش مسكن المتهم تنفيذا لأمر الإحضار، لم ينص عليها في حين نجد المادة122 من ق.إ.ج. أجازت التفتيش مسكن المتهم المطلوب بموجب أمر بالقبض.

غير أن الممارسة القضائية أثبتت أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة 119 إذ يصدرون الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من استلامه الاستدعاء و دون المرور بالأمر بالإحضار مما يعد خرقا لحقوق و حريات الفرد[1].

كما أن قضاة التحقيق كثيرا ما يصدرون الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح التحقيق وهذه الطلبات تكون بناء على محاضر التحريات الأولية التي تفيد فرار المشتبه بمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكاتب الضبطية القضائية.

ثالثا: استطلاع رأي وكيل الجمهورية

لكي يضمن قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا، يجب عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية طبقا للأحكام المادة 119 الفقرة الثانية حيث نصت على أنه : «... فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض...» .

رابعا: حرص المشرع على تحديد أجل الأمر بالقبض

بحيث أوجبت المادة 121 منق.إ.ج على قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا بالقبض بأن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه و إذا مضت هذه المهلة و لم يتم استجوابه، فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، و في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله.

فهذا يعد ضمان للمقبوض عليه حتى لا يحبس و ينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة طويلة، و لقد اعتبر المشرع أن مهلة 48 ساعة كافية لقاضي التحقيق لاستجواب المتهم.

---

[1] و في هذا الصدد يميز"محدة محمد" بين استطلاع رأي وكيل الجمهورية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية ،وتأشير المنصوص عليه في المادة 109 من ق .إ.ج حيث يرى أن التأشير المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 109 الهدف منه إعطاء نوع من القوة و النفاذ لذلك الأمر ،بينما استطلاع رأي وكيل الجمهورية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 119،القصد منه أخذ رأيه فيما يريده قاضي التحقيق إصداره من أمر عن /محدة محمد،نفس المرجع ،ص .411.

خامسا: تميز منزل المتهم بحماية قانونية و حصانة دستورية

لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم الصادر في حقه الأمر قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا لحكم المادة 122 من ق.إ.ج[1] .

سادسا: من حيث تبليغ أمر القبض على المتهم

يجب إبلاغ المتهم عند القبض عليه بأسباب القبض تمكينه من الاتصال بما يرى إبلاغهم بالقبض ضروري[2]، و بناءا على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه، و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل[3].

و من ثم فإن المنطق والقانون يتطلبان معا من قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بالقبض ضد أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أن يعمل على تبليغ هذا الأمر إلى المعني قبل الشروع في تنفيذه.

ويبطل القبض لعدم مشروعيته أو لعيب في شكله بالتالي يبطل كل دليل مترتب مباشرة عليه أيا كان نوعه و سببه[4].

---

[1]–المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: «لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء»

[2]– سعد عبد العزيز، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991،ص.160.

[3]– المرجع نفسه،ص 161.

[4]– صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص71.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت[1] أحد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة للإقرار سلطاتها في العقاب، وهو إجراء بغيض لأن القاعدة العامة تفرض في الشخص البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، ومن ثم له الحق أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم، لكن المصلحة العامة تتطلب التعرض لهذه الحرية عن طريق حبس المتهم احتياطيا.

و نظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم، يتعين تقيده بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل استعماله على نطاق سليم، و تدعيما لهذه الضمانات يجب أن تخضع لرقابة قضائية تضمن فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة[2].

وتتجلى ضمانات المتهم في أمر الوضع في الحبس المؤقت في الضمانات التالية:

أولا: الضمانات الشكلية

تعد الشروط الشكلية للحبس المؤقت قيودا على ممارسة سلطة اتخاذ الأمر بالحبس و من هذه الشروط

1- صدور الأمر بالحبس المؤقت كتابة

القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها و للاحتجاج عليها[3] وهذا طبقا للمادتين 68/2 و86 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]- ويقصد بالحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق لضوابط يقررها القانون.

[2]-عمارة عبد الحميد،المرجع السابق،ص.417

[3]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص595،597. وكذلك عاطف عوض برسوم، الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة، العددان الأول و الثاني، سنة 1974، ص166.

2- أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية

بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من ق.إ.ج. يمكن لنا تحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر الحبس المؤقت وهي:

-أن يتضمن بيانات تتعلق بالهوية.

-توقيع القاضي الذي أصدره و هو بيان هام لمعرفة إذا كان مصدره قد خوله القانون ذلك أم لا كون أن تقرير الحبس من طرف السلطة المختصة يعد ضمانة للمتهم.

-تحديد التهمة المنسوبة للمتهم وهو بيان جوهري يبين إذا ما كانت الوقائع المرتكبة من المتهم تستدعي الحبس أم لا.

- ذكر مبررات الحبس المؤقت.

- تبليغ المتهم بأمر الحبس و أسبابه فورا و هو يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع.

كما أن الحكمة من تبليغ أمر الحبس المؤقت تكمن أيضا في إيجاد نوعا من الاقتناع لديه بمشروعية الأمر، وأنه لم يصدر انتقاما منه و إنما للأسباب تبرر بما يكفل رفع الإحساس بالظلم عنه، و يتم سماعه عند الحضور الأول و يجب التأشير على هذا التبليغ بأمر الحبس المؤقت[1].

- أن يكون مؤرخا والهدف من التاريخ هو حساب المدة و بيان المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس.

-تأشيرة وكيل الجمهورية وهي ليست شرطا لصحة هذا الأمر بل قيد شكلي يكفل ضمانة لحماية الحرية الشخصية للمتهم.

-إصدار مذكرة إيداع تنفيذا لهذا الأمر.

هذه هي الشروط الشكلية التي يجب على السلطة القائمة بالتحقيق ألا تتجاوز حدودها، بل لا يجوز أن تغفل طبيعة الحبس المؤقت بوصفه إجراء استثنائي يصيب المتهم يفترض أنه بريء، و هو ما يتطلب تضييق نطاقه في أضيق الحدود و إحاطته بضمانات تحمي حريته[2].

---

(1)- محدة محمد، المرجع السابق، ص432، و كذلك بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص130.[1]

(2)_مصطفى مجدي هرجة،حقوق المتهم و ضماناته،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،مصر،1992،ص.269.

ثانيا: الضمانات الموضوعية

أوردت معظم التشريعات الإجرائية الوضعية إلى جانب الشروط الشكلية شروط موضوعية على المحقق احترامها و العمل طابقا لهذه الشروط حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الإجراء، و هي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل اتخاذ الحبس المؤقت في نطاق قرنية البراءة التي يتمتع بها المتهم طيلة إجراءات التحقيق[1]، و تتمثل هذه الشروط فيما هو آت:

1-الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

يشترط في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[2].

2-مبررات الحبس المؤقت

علاوة على ذلك يجب توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من ق.إ.ج وس نبين هذا بالتفصيل فيما يلي :

1-أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين و الذي من شأنه أن يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة.

2-أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

3-أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية من جديد[3].

4-أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية و قرائن متماسكة على اتهامه بالجرم المنسوب إليه طبقا للمادتين 51/2 و 89/2 من ق.إ.ج، و المقصود بالدلائل، القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي

---

[1]-بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص.97. و أنظر كذلك محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق ،ص.115.

[2]- طبقا لأحكام قانون العقوبات فإن تحديد عقوبة الحبس مدتها تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

[3]- إن تقدير توفر أحد هذه الشروط المذكورة يرجع إلى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطة /عن بوسقيعة حسن، المرجع السابق، ص.137.

التحقيق من الوقائع المعروضة عليه[1] و لذلك فمجرد الشبهات لا تبرر حبس المتهم تطبيقا لمبدأ البراءة وعليه فقاضي التحقيق يجب أن يكون موضوعيا و لا يتأثر بأي عامل نفسي[2].

ثالثا: تقييد مدة الحبس المؤقت

على أساس أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي طبقا لما نصت عليه المادة 1/123 من ق.إ.ج يفترض ان يكون مؤقتا[3].

و نظرا لخطورته و مساسه بالحرية وضع المشرع ضمانة هامة تتعلق بتقرير حد أقصى للحبس المؤقت و هذا بحسب طبيعة الجريمة و نوعها و ذلك كما يلي:

1)-في الجنح:

أ-تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوما و ذلك بتوافر الشروط التالية:

-أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين.

- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.

- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 03 أشهر.

ب-لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن 3 سنوات.

ج- بالنسبة للجنح التي تصل مدة الحبس المؤقت إلى 08 أشهر و ذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن 03 سنوات على أن يكون أمر التمديد مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

2-في الجنايات

مدة الحبس المؤقت تكون 04 أشهر و يجوز تمديدها مرتين لتصل 12 شهرا من طرف قاضي التحقيق.

---

[1]-بغدادي جيلالي،التحقيق،المرجع السابق،ص.194

[2]- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ص.159-160.

[3]-بوكحيل لخضر،المرجع السابق،ص.98

-يجوز لغرفة الاتهام تمديده مرة واحدة استثناءا لتصل إلى 16 شهرا بطلب من قاضي التحقيق.

_وفي الجرائم الموصوفة بالتخريبية أو الإرهابية طبقا للمادة 125مكرر من ق إ ج يكون التمديد 5 مرات على أن تكون 4 أشهر في كل مرة.

-و في الجرائم العابرة للحدود التمديد يكون ل11 مرة في كل مرة 04 أشهر.

و قد قرر المشرع كضمانة للحرية الفردية أن يقدم قاضي التحقيق طلب التمديد لغرفة الاتهام خلال شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت و تبت غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون[1].

رابعا: تسبيب أمر الحبس المؤقت

إن تسبيب أمر الحبس المؤقت عند تقريره من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها، كونه دافعا لسلطة التحقيق في أن تتريث في اتخاذ مثل هذا الإجراء و أن لا نلجأ له إلا بعد إحاطته بظروف التحقيق طبقا للمادتين 125 و 125 مكرر من ق.إ.ج ، كما يجب أيضا تسبيب تمديد مدة الحبس المؤقت تبعا لعناصر التحقيق[2].

خامسا:خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و التعويض في حالة البراءة.

لقد منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا ضمانات حالة انتهاء حبسه سواء حكم عليه بالإدانة أو البراءة.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص ص.140-141.

[2]- حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص.141.

ففي حالة الحكم بالإدانة و كانت العقوبة المقررة المحكوم بها الحبس، خصمت مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و قد أوضحت لنا المادة 3/12 من قانون إصلاح السجون و إعادة إدماج المحبوسين[1] أن الحبس المؤقت يخفض بتمامه من مدة العقوبة،
أما في حالة الحكم بالبراءة، فإن المشرع أعطى المحبوس مؤقتا ضمانيتين[2].

1-ضمانة معنوية

نصت عليها المادة 125 مكرر 4 من ق.إ.ج و التي قررت بأنه يجوز للمتهم متى حكم عليه بالبراءة أن يطلب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة و هذا قصد رد اعتباره و سمعته التي يمكن أن تكون مست نتيجة حبسه مؤقتا.

2- ضمانة مادية

نصت عليها المادة 46 من الدستور فإنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفيته، فلو حبس المتهم مؤقتا ثم صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة فإنه يستفيد من التعويض القضائي و يكون حكمه في ذلك كمن حكم ببراءته تماما و هذا ما كرسته المادة 137 مكرر من ق.إ.ج التي أعطت الحق لمن كان محل حبس مؤقت غير
مبرر متى لحقه ضرر ثابت و متميز جراء الحبس بأن يطلب تعويض يمنح من لجنة على مستوى المحكمة العليا هي لجنة التعويض

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من إجراء التحقيق، فإنه يتصرف في الدعوى على ضوء الوقائع و الأدلة و يكون تصرفه في الملف في شكل أوامر حسب الأحوال.
لذلك سنتعرض لهذه الأوامر و ما تحققه من ضمانات للمتهم[3]

---

[3]- المادة 12/3 من قانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425، الموافق ل06فبراير 2005،يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص: " على أن تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص..432

[3]-عمارة عبد الحميد،المرجع السابق،ص 450.

الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة[1]

تنص المادة 163 من ق.إ.ج :"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولا أصدر أمر، بألا وجه لمتابعة المتهم[2]."

و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

و يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة [3]، "و يصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفي المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب".

أولا: تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة

الأمر بألا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة و هي مرحلة التحقيق، و بعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة[4]، و هذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها، و يتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة[5]

---

[1]– مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2002، ص64.

[2]– وهو قرار تصدره غرفة الاتهام أيضا، باعتبارها جهة استئناف وتحقيق من الدرجة الثانية.

[3]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.415

[4]- عمارة عبد الحميد، المرجع نفسه، ص455

[5]– يجب التمييز بين الأمر بلا وجه للمتابعة عن الأمر بالحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية، من حيث الطبيعة والحجية والآثار.

)

لقد اكتفى المشرع في المادة 163من ق.إ.ج بذكر المبررات و الأسباب التي تمكن قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر هي كالآتي:

1-الأسباب القانونية

هي كل مانع قانوني يحول دون الحكم فيها بالإدانة[1] و تتمثل في إحدى الصور التالية:

- إذا كانت الواقعة على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون.
- إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.
- إذا توفرت جميع أركان الجريمة لكن وجد سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب[2].

2- الأسباب الموضوعية

و هي الأسباب التي عبر عنها القانون بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، و هذا يعني أنها أسباب واقعية أو موضوعية غير قانونية [3]، و يمكن حصرها في الصورتين الآتيتين:

أ- عدم معرفة مرتكب الجريمة بأن فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى و بقي هذا الأخير مجهولا فالمنطق و حسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.

ب- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم على ثبوت الجريمة و نسبتها له و المقصود بالدلائل الكافية ليس معناه أدلة الاقتناع الجازمة التي يمكن الاعتماد عليها وحدها في الإدانة ذلك أن

---

[4]- نلاحظ أن النيابة العامة باعتبارها جهة متابعة واتهام، تستطيع وفقا لخاصية الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكهاأن تصدر أمرا بالحفظ لعدم الأهمية، وهو ما ليملكه قاضي التحقيق فإذا ثبت له وقوع الجريمة ومهما كانت بساطتها وإسنادها للمتهم معين أو متهمين، فعليه إحالة الملف إلى الجهة المختصة للتحقيق، أي غرفة الاتهام في الجنايات، أو الحكم في الجنح و المخالفات.

الدلائل هي القرائن الفعلية المستنتجة من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق وهي وسائل غير مباشرة في الإثبات و لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية[1].

وتجدر الإشارة بأن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد يكون كليا فينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى و لجميع الأشخاص الذين تمت متابعتهم، أما الأمر الجزئي بألا وجه للمتابعة فيكون في حالة تعدد التهم أو المتهمين فيصدر هذا الأمر سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين [2] طبقا لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية[3]

ثانيا: حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة

للأمر بألا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة ومن بين هذه الآثار إيقاف السير في الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته و ذلك بعدم اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر و إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لزوال سند حبسه [4]، أي أن الأمر بألا وجه للمتابعة له حجية تحول دون اتخاذ أي إجراء من طرف السلطة المختصة.

فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه، و هذا يعني أن الأمر له حجية و لكنها حجية مؤقتة[5] أي جواز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة و كذلك حال الطعن فيه ممن أجاز له القانون الطعن فيه و قبوله من غرفة الاتهام، و هي حجية نسبية ترتبط بالواقعة موضوع الدعوى و بذات الشخص الذي صدر شأنه الأمر فلا يمتد أثرها لواقعة أخرى ولا لشخص آخر.

إلا أننا نلاحظ أن نطاق الأمر بألا وجه للمتابعة يتسع و يضيق بحسب السبب الذي استند إليه القاضي في إصداره لأمر[6].

---

[1]– بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق،ص194.

[2]– قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 55206، المجلة القضائية، العدد4، سنة،1990، ص203

[3]– تنص المادة167 من ق.إ.ج. "يجوز أثناء سير التحقيق، إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم"

[4]–لأن من شروط الأمر بالحبس المؤقت توافر الدلائل الكافية أو الدلائل القوية والمتماسكة، وفي نهاية التحقيق تكون سبب للأمر بالأوجه للمتابعة.

[5]– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، المرجع السابق،ص384.

[6]–أهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص420.

ثالثا: الضمانات التي يقرها الأمر بألا وجه لمتابعة المتهم

إن الأمر بألا وجه للمتابعة يتضمن جملة من الضمانات تتمثل فيما يلي:

1-إخلاء سبيل المتهم:

إذا رأى قاضي التحقيق بأن مبررات صدور الأمر بألا وجه للمتابعة قد توفرت فإنه بمجرد إصداره وفق أي سبب يجب إخلاء سبيل المتهم وفقا لما نصت عليه المادة 163/2 من ق.إ.ج و ذلك ما لم يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر إذ في هذه الحالة يظل المتهم محبوسا مؤقتا إلى أن ينتهي أجل طعن وكيل الجمهورية و الفصل فيه أو ما لم يكن محبوسا لسبب آخر و هذا الإخلاء يعد ضمانة للمتهم و يعني أيضا عدم ثبوت الجريمة في حقه[1].

2- الإسراع في تقديم الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا:

فمتى توصل قاضي التحقيق لتكوين قناعة للإصدار هذا الأمر دون تماطل أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية قصد تقديم هذا الأخير طلباته في مدة لا تتجاوز عشرة أيام و هذا الحث على الإسراع هو لفائدة المتهم حتى لا يبقى مقيد الحرية و محبوسا في إطار التحقيق رغم عدم جدواه[2].

3- طلب تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:

نص المشرع على تمحيص الأدلة من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة162/2 من ق.إ.ج، وهذا ضمانة هامة للمتهم فقاضي التحقيق بهذا التمحيص يبحث في كل ما يدين المتهم أو يبرئ ساحته، كما أن التمحيص متى أقيم على حيثيات جدية فإذ ذلك يقلل من الاستئناف[3].

4-إن القاعدة العامة أنه لا يجوز متابعة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين و إلا كانت المتابعة الثانية باطلة لذلك اشترطت المادة 175 من ق.إ.ج بأنه لا يمكن العودة إلى التحقيق و متابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة إلا إذا

---

[1]-عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص455.

[2]- بن طاية بسمة، المذكرة السابقة، ص39.

[3]- بغدادي جيلالي،التحقيق، المرجع السابق، ص ص200 -201.

طرأت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم، كما أنه من بين الضمانات المقررة للمتهم هو أن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام غير ملزمين بالاستجابة لطلب النيابة العامة بحيث يجوز لهما رفض العودة للتحقيق على شرط إظهار الأسباب التي يستندان لها[1].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الأمر بالإحالة:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي مخالفة أو جنحة و ترجحت لديه الإدانة[2]، أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر إما بالموافقة على الأمر أو بالتماس تحقيق تكميلي و بعد عودة ملف القضية لقاضي التحقيق يتصرف هذا الأخير في الدعوى وفقا لما يراه مناسبا، فيأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات إذا تبين له أن الوقائع تشكل مخالفة و الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا طبقا للمادة 164/1 من ق.إ.ج و إذا ما رأى أن الوقائع تكون جنحة أحال المتهم على المحكمة الفاصلة في الجنح[3].

أولا: إطلاق سراح المتهم في الحال

و ذلك إذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة التي يحال من أجلها المتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة أو لا تشكل إلا مخالفة فإن قاضي التحقيق وفقا لقناعته الذاتية و النهائية التي توصل لها عليه أن يطلق سراح المتهم و إذا كانت أيضا جنحة معاقب عليها بالحبس لأقل من سنتين أو يساويهما.

وكان له موطن بالجزائر و لم يكن قد حكم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من 03 أشهر و بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام، و مكث المتهم في الحبس أكثر من 20 يوما إذ يفرج عنه بقوة القانون[4] طبقا للمادتين 124/1 و 164/2 من ق.إ.ج.

---

[1]–الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجنائي المرجع السابق،ص 458

[2]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.167–168.

[3]–بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع نفسه، ص203.

[4]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.169.

ثانيا: إرسال الملف دون تباطؤ للجهة القضائية المختصة

على قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا أن يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بغير تمهل حسب المادة 165 من ق.إ.ج، و وجب المشرع انعقاد جلسة للنظر في الدعوى في أجل لا يتجاوز شهرا، إذا كان المتهم محبوسا، و إلا كان انعقادها يحدد من طرف وكيل الجمهورية الذي يأمره بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية مع مراعاة مواعيد الحضور[1].

الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

متى رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب قاضي التحقيق قصد عرض الملف على غرفة الاتهام [2] طبقا للمادة 166 من ق.إ.ج، وتجدر الإشارة أن المتهم إذا كان حدثا يصدر أمر بإحالته لقسم الأحداث لمقرالمحكمة المختصة [3] طبقا للمادة 451/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تتمثل الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة هذا الأمر فيما يلي:

أولا: اسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات من قبل غرفة الإتهام

إذا كانت الجنح و المخالفات قد منح المتهم فيها حق الاستئناف فإن الجنايات هي أخطر الجرائم و أشدها عقوبة.

ولم يمكن المتهم من الاستئناف فيها، لذلك يجب إحاطة المتهم بضمانات تكفل حماية حريته و تتمثل هذه الضمانات في تولي غرفة الاتهام كجهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق.

و باعتبارها درجة ثانية للتحقيق من مراقبة تقدير قضاة التحقيق و مدى كفاءة الأدلة التي يبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات و هذا بالفعل ما يدفع قاضي التحقيق للتأكد من استناد التهمة للمتهم و كذا من التكييف الصحيح.

---

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص144.

[3]-بغدادي جيلالي، التحقيق ، المرجع السابق، ص205.

[4]- بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص160.

ثانيا: إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات

و يحمل هذا الأمر ضمانة هامة للمتهم طبقا للمادة 166 من ق.إ.ج فقاضي التحقيق إذا ما أراد أن يرسل الملف للنائب العام لتقديمه لغرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية فعليه أن يحرر قائمة محتوية على أدلة إثبات الوقائع و إرسالها رفقة الملف، و بالتالي فإن هذه القائمة تتطلب من المحقق دراسة الأدلة و وسائل الإثبات بجدية لتخيير ما يكون صالحا منها كدليل و ما لا يصلح منها[1].

[1]– بن طاية بسمة، المذكرة السابقة، ص41.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام

ارتأى المشرع الجزائري أن لا يقتصر التحقيق على درجة واحدة، فأنشأ ما يسمى غرفة الاتهام التي تقوم بدور الرقابة على إجراءات التحقيق من خلال مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام هذه الأعمال إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى، بالإضافة إلى دورها

الكبير في الإشراف على إجراءات التحقيق وحسن سيرها وذلك بتصحيح ما قد يقع من مخالفات وأخطاء أثناء مباشرة تلك الإجراءات.

فغرفة الاتهام في ساحة القضاء تعتبر المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم ما يمكن التركيز عليه في موضوع نا الحالي إنشاء غرفة الاتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة المتهم بحيث يمكنه عرض قضيته عليها وفقا للكيفيات القانونية، لكونها تتوفر على أهم ضمانات التقاضي إذ أنها تهتم بمراقبة أعمال التحقيق وأعمال الضباط الشرطة القضائية وإصدار القرارات بشأنها والنظر في الطعون المرفوعة إليها، وعليه فوجب التطرق لتعريف غرفة الاتهام وكيفية إخطارها وإلى دورها في مراقبة إجراءات التحقيق والتطرق أيضا إلى القرارات الصادرة في

ميدان الإشراف على التحقيق[1] وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام وكيفية اتصالها بملف الدعوى

بالرجوع للتنظيم القضائي الجزائري نجد أن لقضاة التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي جهة ترشدهم وتراقبهم هي غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 176 ق.إ.ج وعليه فإنّه توجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل وهي تعتبر قضاء تحقيق درجة ثانية، فما هي غرفة الاتهام وكيف يتم إخطارها بملف القضية؟

الفرع الأوّل:تعريف غرفة الاتهام

[1]- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 496.

إنّ غرفة الاتهام في الهيكل القضائي الجزائري تكتسي أهمية خاصة وذلك نظراً للاختصاصات التي خول لها المشرع أين خصصت لها المواد من 176 إلى 211 من ق.إ.ج بحيث يوجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل يعين رئيسها ومستشارها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل[1] وعليه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة الاتهام، كما أن أغلب غرف الاتهام تشكيلتها ثلاثية لذا قضت المحكمة العليا أن تشكيل غرفة الاتهام من النظام[2].

ويكتمل تشكيل الغرفة بتمثيل النيابة العامة من طرف النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب الضبط وتنعقد هذه الأخيرة إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك وتصل القضايا إليها إما عن طريق الاستئناف الذي يرفعه أي طرف في الدعوى العمومية ضد الأوامر قاضي التحقيق فهو الطريق العادي والأكثر استعمالا وأما الطريق الثاني يكون بواسطة النائب العام في الحالتين طبقا للمادة 180 ق.إ.ج، وأما المادة 181 من ق.إ.ج[3] تتعلق بالقضايا التي صدر فيها قرارات بانتفاء وجه الدعوى ثم أوراق ووثائق تحتوي على أدلة جديدة.

كما تقوم غرفة الاتهام برقابة أعمال القاضي ومراقبة الحبس المؤقت، فلقد منح المشرع حق مراقبة ومراجعة التحقيق وحق التصدي وحق إبطال الإجراءات المشوبة بعيب، كما تعتبر غرفة الاتهام الجهة القضائية الوحيدة التي تحيل القضايا التي وصفت الجناية والجرائم المرتبطة بها إلى محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة[4].

الفرع الثاني:حالات إخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، ويجوز أيضا للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه هذا

---

(2) . بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص175.

(1) ـ قرار صادر عن الغرفة الجنائية في الطعن بالمحكمة العليا رقم 268972، بتاريخ 2001/05/29، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001، ص 325.

(2) ـ المادة180 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "إذا رأى النائب العام في الدعاوي المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع لوصفها جناية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة.أن يأمر بإحضار الأوراق وإعدادالقضية وتقديمها ومعها طلباته فيها الى غرفة الإتهام"

(3) ـ بن حميش حورية، المذكرة السابقة، ص 42.

الأخير في ظرف 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهوري (127/2 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

كما يجوز أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة استئناف إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوما ابتدءا من يوم تقديم الطلب طبقا للمادة 125 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية المادة 127 والمادة 125 مكرر 02.

وتنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها بطلب من النيابة العامة [2] كلما دعت الحالة إلى ذلك حسب المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية،إلاّ أن الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام تتسم بسرية اتجاه الجمهور والخصوم وبطابع الكتابي، لأنها تفصل في جلسة علنية حسب المادة 184 من ق.إ.ج[3]، حيث أجاز المشرع للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.

ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ولذلك يتعين عليها الالتزام بأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأصل أن يبلغ المتهم طبقا لنص المادة 168 من ق.إ.ج بالأوامر [4] التي يجوز له استئنافها، وعلاوة على ذلك، ثمة طائفة أخرى من الأوامر تبلغ إلى المتهم إلاّ أنّها لا يجوز استئنافها [5] وبالرجوع إلى المادة 172/1 من ق.إ.ج فنجدها حصرت حق استئناف المتهم ومحاميه في خمسة أصناف من الأوامر وهي:

---

[4] – المادة 127/2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص:" وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة تتجاوز ثمانيةأيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية..."

[1] . بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 180.

[2] . المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم.

يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.

ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام".

[3] . يقصد بها الأوامر المنصوص عليها في المواد 74، 125، 127، 1/172 حيث أن هذه الأوامر يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

[4] –بغدادي جيلالي،التحقيق، المرجع السابق،ص259.

1 –الأمر بقبول الإدعاء المدني رغم معارضة الدفاع، لأن الفقرة الثالثة من المادة 74 من ق.إ.ج تلزم المحقق بالفصل في النزاع بقرار مسبب.

2 –الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت: وهي على ثلاث فئات:

–أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت حسب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

_أوامر تمديد الحبس المؤقت حسب المادة 125 / 1من قانون الإجراءات الجزائية.

–أوامر رفض طلب الإفراج حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 –الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية حسب طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم، علما أن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متطابقة مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بخصوص الرقابة القضائية[1].

4 –الأوامر ذات صلة بالخبرة:

–الأمر برفض طلب إجراء خبرة حسب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

–الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة حسب المادة 2/154 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 –الأوامر الفاصلة في الاختصاص : سواء أصدرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم، وسواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لتعلق كل قواعد الاختصاص بالنظام العام[2].

وما يلاحظ على هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر منها الأوامر التي تبت في طلب استرداد الأشياء المحجوزة، أمر الإحالة إلى المحكمة، الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، وبالتالي لا يجوز للمتهم ولا بمحاميه استئناف مثل هذه الأوامر.

ويكون الاستئناف سواء من المتهم أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق طبقا لنص المادة 172/2 من ق.إ.ج[3].

---

[1]. بن حميش حورية،المذكرة السابقة،ص 45.

[2] . بالنسبة للأوامر الفاصلة في استرداد الأشياء المحجوزة، فإن القانون لا يعتبره استئناف وإنما عبارة عن حق التظلم يكون بعريضة بتصريح برفع الطعن، وهذا ما قضت به المادة من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]. المادة 172/2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة (03) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168..."

يرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا نص المادتين 168 والمادة 172/2 من ق.إ.ج وعليه فإن نظر غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من قبل المتهم وذلك بالفصل فيها نظرا لدورها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق، هذا يعد ضمان من ضمانات الحرية الفردية، كونه قد يؤدي الفصل في الطلب إلى تحرير حرية المتهم خصوصا في الحبس المؤقت وكذا بصدد لأوامر الأخرى المذكورة أعلاه والتي قد تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى المساس بالحريات الشخصية.[1]

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام للإجراءات التحقيق

إن أي إجراء من إجراءات التحقيق، لا يكفي فيه أن يكون ذا أهمية فحسب بل يجب أن يكون إجراءاً قانونياً تحترم فيه الإجراءات والشكليات المطلوبة، لأن الهدف منه هو ضمان وحماية حقوق الدفاع، ولهذا نجد أن الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، تتم مراقبتها عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام، باعتبارها درجة تحقيق ثانية[2] في هذا الإطار تتأكد عدة ضمانات للمتهم نتطرق لها كما يلي:

الفرع الأول: الضمانات المقررة أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق

تتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، في الأوامر القضائية[3] التي يصدرها ويعد ذلك من أهم الضمانات المقررة للمتهم، ويتم الطعن بعد إخطار أطراف الدعوى بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بطرق القانونية أي بعد عملية التبليغ الذي يكون في ظرف 24 ساعة

الفرع الثاني:الضمانات المقررة من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق

---

[1]. بن حميش حورية، المذكرة نفسها، ص 46.

[2]. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص .183.

[3]. يرى الأستاذ "جيلالي بغدادي "أن هناك نوعان من الأوامر:

أولا:الأوامر البسيطة:ماعدا الأوامر المخالفة لطلبات النيابة فإن باقي الأوامر ذات الطابع الإداري لا يقع تبليغها للأطراف، لأن القانون لا يستوجب تسبيبها ولا يسمح بالطعن فيها بالطريق الاستئناف.

ثانيا: الأوامر القضائية: وهي التي تفصل في موضوع الدعوى أو في مسألة قانونية.

إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يضمن احترامها[1]، وقد خول المشرع لغرفة الاتهام سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق ومراقبة سلامتها وصحتها طبقا لنص المادة 191 من ق.إ.ج من أجل صون الحريات والحقوق كونها درجة ثانية للتحقيق، فإذا رأت في الإجراءات سبب من أسباب البطلان [2] قضت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء بطلان إجراءات التالية له بصفة كلية أو جزئية حسب الأحوال والملابسات وظروف الدعوى والأمر المستأنف من أي كان.

ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراءات أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر غيره لمواصلة إجراءات التحقيق بحثا عن الحقيقة وإظهارها طبقا لنص المادة 191من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد ينتج عن البطلان لأسباب كثيرة، منها سهو قاضي التحقيق أو إغفاله لما أوجبه القانون صراحة [3]، ولهذا نجد قانون الإجراءات الجزائية يميز بين نوعين من أسباب البطلان، فهناك البطلان المقرر بنص صريح، وهناك البطلان الجوهري.

أولا: البطلان المقرر بنص صريح (البطلان النصي)

من ضمانات الحرية الفردية المقررة أمام غرفة الاتهام صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق، ولاسيما الحالات التي رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة، وقد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157 من ق.إ.ج، ومن أهم الشكليات التي تخص المتهم والتي تعد في الآن واحد كضمان بالنسبة إليه تنحصر في مخالفة أحكام المادة 100 و105/2 من قانون الإجراءات الجزائية [4] أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادة 100 إجراءات المتمثلة في وجوب إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، بصفة صريحة وتنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وإخباره بأن له الحق في اختيار محام له.

---

(1) . أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 315.

(2) . قرار صادر من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 69666 بتاريخ 24 جويلية 1996، عن بغدادي جيلا لي، التحقيق، المرجع نفسه،ص. 256.

(3). المرجع نفسه ،ص 247.

(4). المادة 105/2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص:"يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل بيومين على الأقل قبل استجواب الأطرف المدني حسب الحالة"

وأنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة أحكام المادة 105 إجراءات المضمنة استجواب المتهم وسماع المدعي المدني ومواجهتهما إلا بحضور محاميها أو بعد دعوتهما قانونا[1].

إن المشرع لم يتوقف عند تقرير البطلان النصي فقط، وإنما قرر بطلان آخر يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى أن يتمسك به في حالة مخالفة الإجراءات الخاصة بجهات التحقيق، وأمام هذا البطلان فإننا نجد الترسيخ الواضح للضمانات سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المدعي المدني ويتعلق الأمر لبطلان الجوهري[2]

ثانيا: البطلان الجوهري

وهو البطلان الذي يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية في التحقيق الابتدائي التي تخل بحقوق الدفاع أو أي خصم آخر في الدعوى حسب نص المادة 159 من ق.إ.ج، ومن حالات التي قضي فيها ببطلان إجراءات التحقيق بسبب مخالفة قاعدة جوهرية من بينها:

عدم اختصاص قاضي التحقيق [3]، طلب افتتاحي لإجراء تحقيق غير ممضي، عدم بيان تكييف الوقائع والمواد القانونية المعاقب عليها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، سماع منهم بعد أداء اليمين القانونية، محضر استجواب المتهم غير ممضاة من قبل قاضي التحقيق، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة، إنابة قضائية غير مؤرخة [4]، وبجميع هذه التسهيلات التي وضعها المشرع لفائدة المتهم وذلك من أجل تدارك أي خطأ أو خرق وقع فيه قاضي التحقيق، يظهر جليا حرص المشرع على ضرورة احترام جميع الإجراءات التي تمس حقوق المتهم وحريته[5]

ثالثا: أثر البطلان

فالقاعدة العامة أنه متى تقرر البطلان الإجراء لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له، لأنها تواجدت صحيحة قانونا، أما الإجراءات اللاحقة فإن الأمر يختلف فالحالة المنصوص عليها في المادة 157 ق.إ.ج يبنى

(1) ـ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 211.
(2)-محدة محمد،المرجع السابق،ص 410.
(3) ـ بغدادي جيلالي،التحقيق،المرجع السابق ،ص274.
(4)ـ درياد مليكة،المذكرة السابقة،ص.98.

(5)ـ بوسقيعة أحسن،المرجع نفسه،ص.212.

فيها الطلب على حالات البطلان المقرر بنص صريح وهي مراعاة أحكام المادتين 100 و105 ق.إ.ج والتي يكتفي فيها قيام السبب لتصريح بالبطلان فهنا يعتبر البطلان مطلقا.

أما فيما يتعلق بحالة البطلان الجوهري فإنه يترتب عن الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ولغرفة الاتهام وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة له طبقا للمادة 159/2 ق.إ.ج، وقد حرص المشرع على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الباطل[1] حسب نص المادة 160/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: الضمانات المقررة أثناء إصدارها القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق

لقد أجاز القانون لغرفة الاتهام بناءا على طلب من النائب العام أو بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة طبقا لنص المادة 186 من ق.إ.ج وذلك من أجل إظهار الحقيقة، كما يجوز لها اتخاذ الأوامر التي تقتضيها مصلحة التحقيق وسلامة إجرائه للإظهار الحقيقة وتتضمن بطبيعة الحال هذه القرارات ضمانات معتبرة للحفاظ على حقوق المتهم وحريته الفردية[2]

الفرع الأول:الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرار بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي

عندما تعرض القضية على غرفة الاتهام، تقوم هذه الجهة بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو أن بعض النقاط فيها لازالت غامضة تستوجب الوضوح. فإذا ما تراءى لها نقص أو غموض، قررت إجراء تحقيق تكميلي، كسماع شاهد أو استفسار المتهم حول نقطة معينة أو ندب خبير قصد تحديد الأموال المختلسة أو غيره ذلك من الإجراءات الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة أو على إسناد أو نفي الاتهام المنسوب إلى المتهم، وذلك إما أن تكلف به أحد أعضائها أو ندب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة [3]، فالتحقيق التكميلي يختلف عن التحقيق الإضافي

---

[1]. البطلان :هو جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري،ومن أنواعه:هناك بطلان مطلق و بطلان نسبي

فالبطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

أما البطلان النسبي فهو عدم مراعاة أحكام الإجراءات الغير المتعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم،أنظر بوجه خاص مأمون محمد سلامة،المرجع السابق،ص977 ،988.

[2]بغدادي جيلالي ،التحقيق،المرجع السابق،ص235.

[1]- جيلالي،المرجع السابق،ص236.

نظريا فقط، لأنه من الناحية العملية لا يوجد اختلاف بينهم، فالتحقيق التكميلي يتعلق بإجراء معين بالذات، وفي حين فالتحقيق الإضافي القضية كلها أو جانبا هاما منها وهو يتم إما بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة نتيجة طعن وكشف أدلة جديدة شريطة أن لا تكون الدعوى قد انقضت المادة 181 من ق.إ.ج إما بتوجيه اتهامات جديدة.

وما يكفل فعالية ضمان الحريات الفردية أمام غرفة الاتهام بهذا الصدد ما يلي:

أن يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق الأصلي بحيث يتمتع المتهم بضمانات الذي يباشره قاضي التحقيق الأصلي بحيث يتمتع المتهم بضمانات الاستجواب المتهم بضمانات، الاستجواب المقررة في المادة 100 من ق.إ.ج، فلا يجوز ذلك للعضو لمنتدب للتحقيق أن يستوجب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته للحضور، كما لا يجوز للعضو المنتدب للتحقيق التكميلي أن يفصل ويبت في طلب الإفراج، وإنما يبقى هذا الاختصاص لغرفة الاتهام وحدها، وبالتالي فإن المتهم في هذه الحالة يبقى محتفظا بكامل حقوقه التي ضمنها له المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي لاسيما منها ما نصت عليه المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني:الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات أخرى

إن الضمانات المقررة للمتهم تكرس من مرحلة إلى أخرى، ويظهر هذا التجسيد خصوصا أمام غرفة الاتهام، عندما تصدر قرارات تمس بها حرية المتهم، ومن بين هذه القرارات:

أولا: إصدار غرفة الاتهام قرار بانتفاء وجه الدعوى من أجل ضمان الحرية الفردية، إذا تعرضت لتعسف وذلك في الحالات التالية طبقا لنص المادة 195 من ق.إ.ج.

1 –حالة ما إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة أو أنه لا يتوافر فيها جميع أركان الجريمة[1]، أو أن صفتها الجريمة قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2].

2– أن تكون الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية، فالقاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا، وأن ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم وبناءا على ذلك يتعين

---

[1]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا،بتاريخ20 نوفمبر1990،رقم72929،المجلة القضائية،العدد الرابع،1992 ،ص158،مشار إليه لدى جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 162.

[2] - أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص 285.

على غرفة الاتهام أن تتفحص بدقة القضية المطروحة أمامها إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة[1].

و فضلا عن ذلك و ضمانا لفعالية هذا الحق , أي حق المتهم أمام غرفة الاتهام هو ما قضت به المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في مظاهر السرعة التي يجب أن تسلكها غرفة الاتهام أثناء اتخاذ الإجراءات,حيث يتعين عليها أن تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا فهدف المشرع بحرصه على السرعة هو عدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ و الرد و لتماطل من طرف غرفة الاتهام , و في هذا ضمانة لا غنى عنها للمتهم أمام غرفة الاتهام [2] و عليه فإن القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في ميدان سير التحقيق فعلا ضمان المتهم باعتبارها لا تقوم فقط بأعمال التحقيق ،بل تقوم بوظيفة أهم تتمثل في الرقابة و الإشراف على التحقيق القضائي التي بواسطتها تتم مراجعة التحقيق و مراقبة سلامة تلك الإجراءات و التي تقضي معها ببطلان الإجراء الذي جاء مخالفا للقانون[3]

(1) ـ درياد مليكة،المذكرة السابقة،ص96.
(2) -محدة محمد،المرجع السابق،ص.462
(3) -بن حميش حورية،المذكرة السابقة،ص.52. .

خاتمة

إن إقامة دولة القانون يكون بمراعاة المبادئ التي يقوم عليه القضاء باعتباره السلطة المختصة في الفصل في النزعات المختلفة ، و إقامة العدالة كل من يتقدم أمامه طالبا العدالة التي يصبو إليها،وتحقق ذلك قائم على حسن سير الدعوى،وكذا الضمانات التي كفلها القانون للمتهم أثناء هذه المرحلة من التحقيق،هذا محاولة لتحقيق التوازن بين حق ممثل الدعوى الجنائية وحقوق المتهم وتحول هذه الضمانات دون المساس بحريته الشخصية و تحافظ على كرامته الإنسانية.

ونستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا السابقة والتي أوردناها فيما يلي:

أولا: يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي من أحدث الموضوعات الحيوية المهمة فيما تجعلها جديرة بعناية المشرعين والمصلحين الاجتماعين للحفاظ على حقوق المتهم و كرامته الشخصية وصونها من كل عبث، وهذه الأهمية تتجلى فيما يلي.

1) إن هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان،تلك الحقوق التي أكدت البشرية جمعاء على احترامها و صيانتها.
2) إن جل ما يهدف إليه هذا البحث المتواضع هو تبصير و إعلام الجميع بأنه إذا اتهم الفرد بارتكاب جريمة معينة وفتح التحقيق في تلك الجريمة ،ثمة ضمانات لابد من توفيرها له لصيانة حقوقه وعدم المساس بحريته،عملا بقاعدة أن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي،ما عدا الحالات الاستثنائية التي نص القانون عليها صراحة.

ثانيا: إن إقرار الضمانات للمتهم على صعيد التشريعات الجزائية الوضعية و المطالبة بصيانتها احترامها من قبل الأجهزة القضائية المختصة، يجد له أساسا في الضمانات التي أقرتها المبادئ التشريعية المختلفة.

ثالثا: إن وظيفة التحقيق وظيفة قضائية شاقة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة غلى عاتقه منها التمتع بثقافتين قانونية وعامة واسعتين،و الإلمام ببعض العلوم الحديثة السرعة في الإنجاز الدقة و الملاحظة و الترتيب في العمل و التحلي بالرزانة و الهدوء ،كي يضمن سلامة التحقيق و نجاحه وبالتالي يسهم بشكل فعال في تحقيق العدالة،ولقدا تضح لنا بأن المحقق لا يمكنه بلوغ هذه الغاية ما لم يعد إعدادا يؤهله للقيام بتلك المهمة الصعبة،وانطلاقا من ذلك أكدنا على وجوب استقلالية وظيفة التحقيق عن وظيفة المتابعة لكونهما متعارضتين،مما حدا بنا إلى انتقاد الفقه لمبدأ الجمع بين وظيفتي التحقيق والمتابعة وتمسكنا بمسلك المشرع الجزائري الذي كرس الفصل بين الوظيفتين.

رابعا: ولصيانة حقوق المتهم خلال هذه المرحلة أستوجب مراعاة حقه في الدفاع و الاستجواب ،الصمت لإرساء مبادئ العدالة و القانون.

خامسا: إن المتهم في ظل أحكام التشريع الجنائي الجزائري يحظى بكافة الضمانات التي تسعى هذه التشريعات إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة، التي تهدف إلى إقامة العدل و جلب المصالح و درء المفاسد، فهي تضمن كافة التسهيلات و الوسائل الممكنة و المؤدية إلى تبرئة المتهمين من كل اتهام لا يسند إلى دليل شرعي.

و لقد أقر التشريع الجنائي الجزائري أيضا ضمانات معتبرة للمتهم أثناء مواجهته بجمع الأدلة، وقد تمثلت في المعاينة، و نوهت بأهمية و دور الخبير، واعتبرت أداء الشهادة واجبا بشروط عامة و خاصة تعد جميعها ضمانات معتبرة للمتهم. وقد أحاط المتهم عند استجوابه بكثير من الضمانات ، وهو ما أكده المشرع الجزائري كما رأينا في أغلب الحالات طبقا الأحكام المواد من 100 إلى 105 من قانون الإجراءات الجزائية،وأكد أيضا على صيانة حرمة الإنسان في شخصه و مسكنه و حياته الخاصة وفقا لضمانات المقررة في المواد من 45 إلى 85 من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: ولقد عمدت إلى منع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية إلا لضرورة توجب ذلك، وقد قيدت الجهات المختصة بإصدارها بقيود التي تهدف في النهاية إلى كافة الضمانات المستحقة للمتهم.

سابعا: لما كان قاضي التحقيق كغيره من البشر غير معصوم من الخطأ، أكدنا على ضرورة قيام غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية بفحص و مراقبة إجراءات التحقيق ، وهذا لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر، بل إذا خالف قاضي التحقيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو تجاوز صلاحياته،جاز له للمتهم أن يتمسك بالبطلان أو يلتجأ إلى الطعن أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق عليا تمارس رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق، و أحسن المشرع الجزائري عندما سمح للأطراف و محاميهم الحضور في الجلسة و تقديم ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم.

وعلى ضوء هذه النتائج،فإننا نخلص للإجابة عن الإشكالية التي سبق أن طرحنا ألا و هي التساؤل عن مدى وفرة الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي،وعن فاعلية هذه الأخيرة في الميدان،بأننا نعتقد أنه يمكننا القول بأن هذه الضمانات متعددة بقدر ما هي وفيرة،بيد أنه تنقصها بعض التحسينات التي سبق التنبيه إليها في مواضع متفرقة من المذكرة لضمان فاعلية أكبر. وختاما نسأل الله التوفيق و السداد،حيث قال وقوله الحق "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا".

قائمة المراجع

القرآن الكريم

-سورة البقرة، الآية 286

-سورة الإسراء، الآية 15

I -الكتب

أ-الكتب العامة

1)-باللغة العربية

1 -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

2 -أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،طبعة معدلة،دار النهضة العربية،مصر،1995.

3 -ـــ ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجيدة ،مصر،1990.

4 -أوهايبيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر،2004.

5 -إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995.

6 -بغدادي جيلالي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الثاني،ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري،الجزائر،2001.

7 -ـــــــــــ،التحقيق،"دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.

8 -بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

9 -ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1997.

10 - الجوخدار حسن،التحقيق الابتدائي، "أصول المحاكمات الجزائية"، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2008.

11 - حسن صادق المرصفاوى،المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية،منشأة المعارف،مصر،1998.

12 - ـــــــــــ،المرصفاوى في المحقق الجنائي،الطبعة الثانية،منشأة المعارف،مصر،1998.

13 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

14 - ـــ، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003.

15 - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.

16 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، "دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،دون سنة النشر.

17 -محمد صبحي محمد نجم،شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992.

2)_ باللغة الفرنسية

1_GASTOT-STEFANI, LEVASSEUR-GEORGE ,BERNARDE_BOULOC, droit pénal et procédure pénal, 16ème édition, Dalloz, 1996

2-GEAN PRADEL, droit pénal, tom 2, procédure pénal, quatrième édition, Cujas, 1987

3-Jacque Hamelin ,André, répertoire de « droit pénal et procédure pénale" ,Dalloz, paris,2001.

4_ROGER MERK, André. vitu « traité de droit criminel », procédure pénal ,3ème édition, Dalloz, Paris, 1989

ب_الكتب المتخصصة

1 -أحمد أبو الروس،المتهم،المكتب الحديثي،مصر،2003.

2 -بوكحيل الأخضر،الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

3 -حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر،دون سنة النشر.

4 -حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، "دراسة مقارنة"، الجزء الأول،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

5 -خميس محمد،الإخلال بحق الدفاع، الفتح للطباعة و النشر،مصر،2001

6 -سعد حماد صالح القبائلي،ضمانات حق المتهم أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، مصر، 1998.

7 -الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف،مصر،1992.

8 -ـــ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر،1997

9 -عبد الحكم فؤده، بطلان القبض على المتهم،دراسة علمية في ضوء الفقه وقضاء النقض،دار الفكر الجامعي ،مصر،1997.

10 - عاصم شكيب صعب،القاعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،دون سنة النشر.

11 - عبد الفتاح مراد،التحقيق الجنائي التطبيقي،دار الكتب و الوثائق المصرية،مصر،دون سنة النشر.

12 - عمارة عبد الحميد،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري،دراسة مقارنة،دار المحمدية ،الجزائر،1998.

13 - عودة عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،الجزء الأول،الطبعة الرابعة،مؤسسة الرسالة،لبنان،1983.

14 - محدة محمد،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ،الجزء الثالث،دار الهدى للطباعة،الجزائر،1992.

15 - محمد عبد محمد المر،الحبس الاحتياطي،"دراسة مقارنة"،دار الفكر الجامعي والتوزيع،عمان،2006.

16 - محمد علي السالم الحلبي،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009.

17 - مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي،"النظرية العامة للإثبات الجنائي"،الجزء الأول، دار هومة،الجزائر،2003.

18 - مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،مصر،دون سنة النشر.

19 - ـــــــــــــــ ،أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر،مصر،1990.

II-الرسائل و المذكرات الجامعية

1 بن حميش حورية ،جعفري فاطمة الزهرة،ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم،مذكرة لنيل إجازة العليا للقضاء،الدفعة السادسة عشر،2007-2008.

2 بن طاية بسمة،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري و التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر ،2005_2008.

3 بن مشيرح محمد،حق المتهم في الامتناع عن التصريح ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري ،قسنطينة،2008-2009.

4 بلخيشان صبرينة،حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2011_2012.

5 درياد مليكة،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق،بن عكنون، جامعة الجزائر،2002.

6 مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ال ماجستير،كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2002.

7 مبروك ليندة،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، بن عكنون، جامعةالجزائر،2007.

8 مسوس رشيدة،استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

III_المقالات:

1 عاطف عوض برسوم، الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة، العددان الأول و الثاني،2002.

IV _المؤتمرات:

1 عويسات فتيحة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا لتشريع الجزائري، مداخلة قدمت بصدد ملتقى دولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهدي،أم بواقي،يومي 10و11 أفريل 2012.

VI - V_ المجلات القضائية:

1_المجلة القضائية،العدد2،سنة 1989.

2-المجلة القضائية،العدد2،سنة 1990.

3-المجلة القضائية،العدد 4، سنة1992.

4-المجلة القضائية،العدد الأول،سنة 2001.

-النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18صفر عام 1386هـ ،الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم بموجب القانون 06-22 المؤرخ في20 ديسمبر 2006.

2 -الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 18 صفر عام1386هـ،الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

3 -قانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 06 فبراير 2005،يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

VII_مصادر من الانترنت

1 -سعد حماد صالح القبائلي،حف المتهم في الشريعة الإسلامية،على الموقع الإلكتروني ، تاريخ الإطلاع : 2013/07/22 www.aladel.gov .

2 -فرحات أشرف، الاستجواب إجراء تحقيق، على الموقع الإلكتروني ، تاريخ الإطلاع 2013/07/25: www.mohamoon.com

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 5.

الفصل الأول:الضمانات الموضوعية التي تحقق العدالة للمتهم 6

المبحث الأول:ضمانات العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي.....7

المطلب الأول:قرينة البراءة.....7

الفرع الأول:أساس قرينة البراءة و مبرراته.....8

الفرع الثاني:الضمانات التي توفرها قرينة البراءة.....10

أولا:ضمان الحرية الشخصية.....10

ثانيا:تفسير الشك لصالح المتهم.....11

ثالثا:عدم التزام المتهم بإثبات براءته.....11

الفرع الثالث:تقدير قرينة البراءة.....12

أولا:قيد موضوعي.....13

ثانيا:قيد شكلي.....13

المطلب الثاني:شرعية إجراءات التحقيق.....14

الفرع الأول:مبدأ الشرعية الجنائية.....14

الفرع الثاني:مضمون و أهمية مبدأ الشرعية.....15

الفرع الثالث:ضمانات مبدأ الشرعية.....16

أولا:التكييف القانوني للجريمة.....16

ثانيا:عدم تطبيق التشريعات الجنائية بأثر رجعي.....16

ثالثا:التزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية.....16
المطلب الثالث:حياد هيئة التحقيق.....17
الفرع الأول:السلطة القائمة بالتحقيق.....18
الفرع الثاني:استقلالية هيئة التحقيق.....19
أولا:موقف الفقه من الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق.....21
ثانيا:موقف المشرع الجزائري من الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق.....21
الفرع الثالث:صفات المحقق.....23
أولا:الإيمان بضرورة التحقيق.....24
ثانيا:الثقافة القانونية والعامة.....24.
ثالثا:الإلمام ببعض العلوم الحديثة.....25
رابعا:السرعة في الانجاز و قوة الملاحظة و الدقة و الترتيب.....25
خامسا:التحلي بالأخلاق الحميدة و النزاهة و الهدوء.....26
المبحث الثاني:حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.....27
المطلب الأول:الحق في الدفاع.....27
الفرع الأول:تعريف الحق في الدفاع.....27
الفرع الثاني:مصادر الحق في الدفاع.....28
الفرع الثالث:أهمية الحق في الدفاع.....29
الفرع الرابع:ركائز حق الدفاع.....29
أولا:إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه.....30

ثانيا:الاستعانة بمحام.....31

المطلب الثاني:الحق في الاستجواب.....32

الفرع الأول:تعريف الاستجواب.....33

الفرع الثاني:مضمون الاستجواب.....33

أولا:المناقشة التفصيلية.....34

ثانيا:المواجهة بالأدلة.....35

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية للاستجواب.....35

أولا: الاستجواب إجراء تحقيق.....35

ثانيا:الاستجواب وسيلة دفاع.....36

الفرع الرابع:أهمية الاستجواب.....36

المطلب الثالث:الحق في الصمت.....37

الفرع الأول:حماية حق المتهم في الصمت.....38

أولا:الإكراه المادي.....38

ثانيا:الإكراه المعنوي.....38

الفصل الثاني:الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق معه.....39

المبحث الأول:ضمانات وضوابط إجراءات التحقيق.....40

المطلب الأول:ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة.....40

الفرع الأول:ضمانات المتهم أثناء المعاينة.....41

الفرع الثاني:ضمانات المتهم في إجراء الخبرة.....42

أولا:إمكانية طلب الخبرة.....42

ثانيا: تسبيب رفض الخبرة.....43

ثالثا:أداء الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق.....43

رابعا:أداء الخبير اليمين.....43

خامسا:عدم إمكانية استجواب المتهم.....44

سادسا:تحديد نطاق الاستعانة بخبرة.....44

سابعا:حق طلب رد الخبرة.....44

الفرع الثالث:ضمانات المتهم في تحصيل أقوال الشهود.....45

أولا:ضمانات المتهم في الشهادة عندما تكون لصالحه.....46

ثانيا:ضمانات المتهم بالشهادة المضادة له.....47

الفرع الرابع:ضمانات المتهم في الاستجواب و المواجهة.....48

أولا:إجراء الاستجواب من السلطة المختصة.....48

ثانيا:عدم تعذيب المتهم.....48

ثالثا:عدم تحليف المتهم اليمين 49

الفرع الخامس:ضمانات المتهم في التفتيش والضبط.....49

أولا:صدور أمر قضائي بالتفتيش.....50

ثانيا: أن يكون الأمر بالتفتيش خاصة بمحل معين.....50

ثالثا:أن ينفذ أمر التفتيش بحضور المتهم أو ممثليه.....51.

رابعا:شرط الميقات.....51

خامسا:نتيجة التفتيش.....52

المطلب الثاني:ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية.....53

الفرع الأول:ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار.....54

الفرع الثاني:ضمانات المتهم في الأمر بالقبض.....55

أولا:أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أوبعقوبة لأشد..... 55

ثانيا:أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج اقليم الجمهورية.....56

ثالثا:استطلاع رأي وكيل الجمهورية.....56

رابعا:حرص المشرع على تحديد أجل الأمر بالقبض.....56

خامسا:تميز منزل المتهم بحماية قانونية و حصانة دستورية.....57

سادسا:من حيث تبليغ أمر القبض على المتهم.....57

الفرع الثالث:ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت.....58.

أولا:الضمانات الشكلية.....58

ثانيا:الضمانات الموضوعية.....60

ثالثا:تقييد مدة الحبس المؤقت.....61

رابعا:تسبيب أمر الحبس المؤقت.....62

خامسا:خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و التعويض في حالة البراءة.....63

المطلب الثالث:ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق.....64

الفرع الأول:الأمر بألا وجه للمتابعة.....64

أولا:تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة.....64

ثانيا:حجية الأمر بألا وجه للمتابعة.....66
ثالثا:الضمانات التي يقرها الأمر بألا وجه للمتابعة.....67
الفرع الثاني:ضمانات المتهم في الأمر بالإحالة.....68
أولا:إطلاق سراح المتهم في الحال.....68
ثانيا:إرسال الملف دون تباطؤ للجهة القضائية المختصة.....69
الفرع الثالث:الأمر بإرسال المستندات.....69
أولا:إسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات من قبل غرفة الاتهام.....69
ثانيا:إرفاق أمر الإحالة بقائمة أدلة الإثبات.....70
المبحث الثاني:الضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام.....71
المطلب الأول:تعريف غرفة الاتهام وكيفية إخطارها بالقضية.....71
الفرع الأول:تعريف غرفة الاتهام.....71
الفرع الثاني:كيفية إخطار غرفة الاتهام بالقضية.....72
المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق.....75
الفرع الأول:الضمانات المقررة أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق.....75
الفرع الثاني:الضمانات المقررة من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق.....76
أولا:البطلان المقرر بنص صريح.....76
ثانيا:البطلان الجوهري.....77
ثالثا:أثر البطلان.....78
المطلب الثالث:الضمانات المقررة أثناء إصدارها القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق.....78

الفرع الأول:الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي.....79

الفرع الثاني:الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات أخرى.....79

الخاتمة.....81

قائمة المراجع.....84

الفهرس.....90